

**أحاديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها
التي عليها العمل عند الفقهاء
دراسة فقهية حديثة**

إعداد

د. خالد بن أحمد بابطين

أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى

أحاديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها التي عليها العمل عند الفقهاء دراسة فقهية حديثية د. خالد بن أحمد بابطين

ملخص البحث

هذا البحث مداره على خمسة أحاديث روتها أم عطية الأنصارية - على قلّة روايتها عن النبي ﷺ - عليها العمل والفتوى عند فقهاء الأمصار قديماً وحديثاً، وقد اشتمل على مبحث تمهيدي، وخمسة مباحث رئيسة ربّتها على ترتيب كتب الفقه مبتدئاً بحديثها في الحيض، ثم في صلاة العيدين، ثم في الجنائز؛ وفيه حديثان، ثم الإحداد.

جاء المبحث التمهيدي في ترجمة مختصرة لأم عطية. أما المبحث الأول فكان: حديثها في الحيض، وانتظمه خمسة مطالب: الأول: بيان المفردات الغريبة في الحديث. الثاني: في أن الحديث له حكم الرفع. الثالث: حكم الكدرة والصفرة قبل الحيض. الرابع: حكم الكدرة والصفرة أثناء الحيض. الخامس: حكم الكدرة والصفرة بعد الحيض. أما المبحث الثاني: فكان حديثها صلاة العيدين، وانتظمه أربعة مطالب: الأول: حكم صلاة العيدين. والثاني: حكم حضور النساء لصلاة العيد. والثالث: الحكمة من الأمر باجتنب الحَيْض المصْلَى. والرابع: ثمرة حضور النساء لصلاة العيدين يوم القيامة. أما المبحث الثالث: فكان حديثها في الجنائز، وانتظمه ستة مطالب: الأول: حكم غسل الميت. والثاني: السبب في وجوب غسل الميت. والثالث: أولى النساء بغسل المرأة؟ والرابع: كم عدد الغسلات؟ والخامس: السنة البداء بالميامن ومواضع الوضوء. والسادس: نقض شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وإلقاؤه خلفها. وأما المبحث الرابع: فكان حديثها في النهي عن اتباع الجنائز، وانتظمه ثلاثة

مطالب: الأول: الحديث له حكم الرفع. والثاني: حكم اتباع النساء الجنائز. والثالث: الحكمة من نهي النساء عن اتباع الجنائز.

وأما المبحث الخامس والأخير: فهو حديثها في الإحداد، وانتظمه ستة مطالب: الأول: بيان المفردات الغريبة في الحديث. والثاني: الحديث له حكم الرفع. والثالث: حكم الإحداد. والرابع: الحكمة من مشروعية الإحداد. والخامس: ما تمتنع عنه المرأة الحادة. والسادس: التنبيه على أمور مخالفة للشرع في الإحداد. ثم خُتم البحث بأهم النتائج في نقاط مختصرة، دُيِّلت بمصادر ومراجع البحث. والحمد لله أولاً وآخراً.

**Hadeeth's of Umm-Atyyia Al-Ansaryyia
(May Allah Be Pleased with Her)
That Fiqh Scholars Comply with: A Study Both in Fiqh
And Hadeeth Aspects**

Prepared By
Dr. Khalid ben Ahmad Babtain
Associate Prof. of Fiqh at Umm-Ul-Qura University

Abstract:

This paper studies five Hadeeth's narrated by Umm-Atyyia Al-Ansaryyia (despite her little narrations to the Prophet, may Allah's Salaam be upon Him); of which Global Fiqh scholars worked and made Fatwa accordingly, both in the past and nowadays.

The study has a preface and five chapters, that were put in the same order as Fiqh Books; namely starting with her Hadeeth concerning menstruation, then Eed Prayers, then Funeral (two Hadeeth's), and finally widowhood.

The preface introduces briefly Umm-Atyyia Al-Ansaryyia. The first chapter depicts her Hadeeth concerning menstruation, and illustrates it in five sections. The first, clarifies its wording. The second, rules that it is treated as endorsed to the Prophet, may Allah's Salaam be upon Him. The next three sections are for the rulings of uncleanness and yellowness that shows up before, during, and after menstruation, respectively.

The second chapter depicts her Hadeeth concerning Eed prayers. It illustrates it in four sections. The first is for the ruling of Eed prayers. The second is for the ruling of women attendance to Eed Prayers. The third is for the wisdom behind ordering women in menstruation to avoid prayer places. The fourth is for the benefit in the judgment day to women attending Eed prayers.

The third chapter depicts her Hadeeth concerning Funeral. It is illustrated in six sections. The first is for the ruling of washing the dead. The second is for the reason behind ordering to wash the dead. The third, clarifies who is the most appropriate woman to wash a dead woman. The fourth is for the counts of washings. The fifth, clarifies that it is of Sunnah to start washing right members as well as Wodo members. The sixth is for disbanding the hair of a dead woman and making it in three branches thrown behind her.

The fourth chapter depicts her Hadeeth concerning women ordered not to follow Funeral. It is illustrated in three sections. The first, rules that it is treated as endorsed to the Prophet, may Allah's Salaam be upon Him. The second is for the ruling concerning women following Funeral. The third is for the wisdom behind women ordering not to follow Funeral.

The fifth (last) chapter depicts her Hadeeth concerning widowhood. It is illustrated in six sections. The first, clarifies its wording. The second, rules that it is treated as endorsed to the Prophet, may Allah's Salaam be upon Him. The third is for the ruling of widowhood. The fourth is for the wisdom behind ordering widowhood. The fifth is for things that widows should avoid. The sixth, clarifies some widowhood habits which are not in agreement with Shareeah.

The study concludes with a listing of most important results. References are finally appended. Thanks to Allah at start and end.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا أبرّ الناس، وأفقههم، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ وما دلّت عليه، وذلك لقربهم منه عليه الصلاة والسلام، وأخذهم عنه مباشرة بلا واسطة.

ومن تلك الثلة المباركة؛ الصحابية الجليلة أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، فلقد كانت من فضليات الصحابيات، ومن الفقيهات العالمات، فإن أحاديثها التي روتها عن الرسول ﷺ - وبخاصة ما رواه الشيخان - عليها المدار في العمل والفتوى عند الفقهاء وأهل العلم.

وهذا الأمر هو الذي دعاني للكتابة في فقه أم عطية رضي الله عنها، وجمع أحاديثها التي عليها العمل؛ ولهذا لن تحطى عين القارئ في المدونات الفقهية، وفي شروح الحديث حديثاً لأم عطية الأنصارية يُجمع أهل العلم على الاستدلال به، وبناء أحكام فقهية عليه.

ومن ذلك على سبيل التمثيل:

قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : «ليس في حديث غسل الميت أرفع من حديث أم عطية، ولا أحسن منه»^(١). وقال الحافظ ابن عبد البر: «حديثها أصل في غسل الميت»^(٢). وقال البيهقي تعليقاً على حديثها في النهي عن اتباع الجنائز: «... إلا أن أصح ما روي في ذلك صريحاً حديث أم عطية»^(٣). ونظائر ذلك كثير.

وقد جعلت البحث في خمسة مباحث، تقدّمها مبحث تمهيدي، اشتمل كل مبحث على عدة مطالب، ثم ختمته بخاتمة أوردت فيها أبرز نتائج البحث.

أما المباحث والمطالب فهي الآتية:

مبحث تمهيدي: في ترجمة أم عطية الأنصارية.

* أما المبحث الأول: فهو حديثها في الحيض.. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان المفردات الغريبة في الحديث.

المطلب الثاني: الحديث له حكم الرفع.

المطلب الثالث: حكم الكدرة والصفرة قبل الحيض.

المطلب الرابع: حكم الكدرة والصفرة أثناء الحيض.

المطلب الخامس: حكم الكدرة والصفرة بعد الحيض.

* أما المبحث الثاني: فهو حديثها في إخراج النساء لصلاة العيدين.. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة العيدين.

المطلب الثاني: حكم حضور النساء لصلاة العيد.

المطلب الثالث: الحكمة من الأمر باجتنب الحيض المصلّي.

المطلب الرابع: ثمرة حضور النساء لصلاة العيدين يوم القيامة.

* أما المبحث الثالث: فكان حديثها في الجنائز.. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم غسل الميت.

المطلب الثاني: السبب في وجوب غسل الميت.

المطلب الثالث: أولى النساء بغسل المرأة؟

المطلب الرابع: كم عدد الغسلات؟

المطلب الخامس: السنة البداءة بالميامن ومواضع الوضوء.

المطلب السادس: نقض شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وإلقاؤه خلفها.

* وأما المبحث الرابع: فهو حديثها في النهي عن اتباع الجنائز.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحديث له حكم الرفع.

المطلب الثاني: حكم اتباع النساء الجنائز.

المطلب الثالث: الحكمة من نهي النساء عن اتباع الجنائز.

* وأما المبحث الخامس والأخير: فهو حديثها في الإحداد.. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: بيان المفردات الغريبة في الحديث.

المطلب الثاني: الحديث له حكم الرفع.

المطلب الثالث: حكم الإحداد.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الإحداد.

المطلب الخامس: ما تمتنع عنه المرأة الحادّة.

المطلب السادس: التنبيه على أمور مخالفة للشرع في الإحداد.

* وقد أسميته: « أحاديث أمّ عطية الأنصارية رضي الله عنها التي عليها العمل عند

الفقهاء - دراسة فقهية حديثة ».

منهج البحث:

سرتُ في بحثي على منهج علمي أُلخّصه في الآتي:

- ١ - جمعت أحاديث أمّ عطية رضي الله عنها المشهورة - مما رواه الشيخان البخاري ومسلم - التي عليها العمل عند الفقهاء.
- ٢ - ربّيت الأحاديث على كتب الفقه مبتدئاً بالحیض، ثم صلاة العيدين،... وهكذا.
- ٣ - جعلت لكل حديث عنواناً بارزاً يدل على موضوعه ومسائله.
- ٤ - ذكرت الخلاف في المسائل التي دلّ عليها الحديث، مع إيراد أدلة كل فريق حسب الإمكان.
- ٥ - أوردت وجه الدلالة من كل دليل أسوقه.
- ٦ - أوردت الاعتراضات والمناقشات التي قد ترد على الأدلة، والجواب عنها قدر الاستطاعة.
- ٧ - جعلت ما نقلته من أقوال أهل العلم بالنص بين علامتي التنصيص «...»، ثم أذيل ذلك في الهامش بذكر المصدر مباشرة. وأما ما أنقله بالمعنى فإني لا أجعله بين علامتي التنصيص، ثم أذيل ذلك في الهامش بعبارة: «انظر كذا...».
- ٨ - وثقت الأقوال والمذاهب والنصوص من مصادرها الأصيلة.
- ٩ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن العظيم، ملتزماً بإيرادها بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الاستشهاد بها.
- ١٠ - خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في «الصحيحين» أو أحدهما اقتضت عليه، مكتفياً بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. وإن كان في غيرهما من «السُنن» فإني أحاول نقل تصحيح أو تضعيف علماء الحديث والمشتغلين بالسُّنة له.

- ١١ - عرّفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية.
- ١٢ - عُنيت عناية فائقة بشرح الكلمات الغريبة من مصادرها.
- ١٣ - لم تُترجم لأحد من الأعلام.
- ١٤ - ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وأحكام.

والحمد لله أولاً وآخراً،،،

مبحث تمهيدي: في ترجمة أم عطية الأنصارية^(٤)

لم تحفل المصادر التي ترجمت لأُمّ عطية رضي الله عنها بمعلومات وافية عنها، إذ أنها شحيحة إذا قوبلت ببعض تراجم الصحابييات رضي الله عنهن، مع أنها كانت «من فضلات الصحابييات، والغازيات منهن مع رسول الله ﷺ»^(٥)، ومن الفقيهات العالمات.

اسمها ونسبها:

هي نُسَيْبِيَّة - بنون وسين مهملة وباء موحدة مصعّر - . وقيل: نُسَيْبِيَّة - بفتح النون وكسر السين - بنت الحارث الأنصارية. وقيل: بنت كعب. وهي غير نُسَيْبِيَّة بنت كعب المعروفة بـ «أُمّ عمارة»، ولذا أنكره ابن عبد البر^(٦).

وقد تردّد المترجمون لها في ذلك، فبعضهم جعلها شخصية واحدة، وبعضهم فرّق بينهما، فابن ماكولا^(٧)، والكلاباذي^(٨)، وابن الجوزي^(٩) فرّقوا بينهما.

وتردّد أبو الوليد الباجي فيهما فقال: «ويحتمل أن تكون نُسَيْبِيَّة هذه أم عطية، ويحتمل أن تكون أم عمارة. والله أعلم وأحكم»^(١٠). وأشار النووي في «تهذيب الأسماء»^(١١) إلى الخلاف فيها ولم يرجح أحد القولين.

جدير بالذكر؛ أن الحافظ ابن حجر أورد في «الإصابة»^(١٢) عقب ترجمة أم عطية الأنصارية صحابية أخرى سمّاها «أُمّ عطية الخافضة»، وفرّق بينهما.

ذكر من روت عنه:

روت عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب ؓ.

ذكر من روى عنها:

سمع منها من الصحابة أنس بن مالك. ومن التابعين: محمد بن سيرين، وأخته

حفصة بنت سيرين، وأم شراحيل، وعلي بن الأقرم، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم.

مناقبها:

كانت الصحابية الجليلة أم عطية رضي الله عنها من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وعلمائهم، وصفها الذهبي بقوله: «من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث»^(١٣). وقال الحافظ ابن عبد البر: «من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم»^(١٤). وتقدم الإشارة لقول النووي: «من فضلات الصحابيات، والغازيات منهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١٥). وقد كانت من أعلم الناس بغسل الموتى، وحديثها في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم «أصل السنة في غسل الموتى، وعليه عوّل العلماء»^(١٦).

وقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات^(١٧). وتبعه النووي في «شرح مسلم»^(١٨).

ولهذا كان «جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت»^(١٩). ومن أخذ عنها حديث غسل الميت محمد بن سيرين، فكان أعلم التابعين بعمل الموتى وما يتعلق بهم، وأخذه عنه أبو أيوب السخيتاني فكان أعلم الناس بتغسيل الموتى بعد شيخه ابن سيرين^(٢٠).

ومن مناقبها رضي الله عنها:

أنها كانت من المجاهدات الغازيات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تقوم بأدوار جليلة في الغزو، تحفظ للمجاهدين أمتعتهم ورواحلهم، وتصنع لهم الطعام، وتداوي جرحاهم، وتشرف على مرضاهم. تقول رضي الله عنها كما في «صحيح مسلم»^(٢١): «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على الزمى»^(٢٢).

وفاتها:

ذكرت المصادر أن أم عطية رضي الله عنها انتقلت إلى البصرة في آخر حياتها تبحث عن ولد لها هناك - كان غازياً فقدم البصرة -، فبلغها وهي بالمدينة قدومه وهو مريض، فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه، وكان قدومها البصرة بعد موته بيوم أو يومين^(٢٣). ويبدو أنها استقرت هناك، فأخذ عنها البصريون حديثها، وما رَوَتْ عن رسول الله ﷺ. ولم تذكر المصادر سنة وفاتها على وجه التحديد، وقد أشار الحافظ الذهبي أنها عاشت إلى حدود سنة سبعين من هجرة النبي ﷺ^(٢٤).

المبحث الأول: حديثها في الحيض^(٢٥)

حديث أمّ عطية - رضي الله عنها - في الحيض مشهور عند أهل العلم، عليه العمل عند فقهاء الإسلام، فلا تخلو فتوى من فتاوى الحيض إلا ويُستدل فيها بحديثها، ولا يمكن لشارح متن فقهيّ أن يتجاهل حديثها في الكُدرة والصُّفرة، وهو صريح فيما دلّ عليه، مع التنويه إلى أن مسائل الصُّفرة والكُدرة من المسائل التي تمسُّ حاجة النساء إليها.

قال النووي في «المجموع»: «اعلم أن مسائل الصُّفرة مما يعمُّ وقوعه، وتكثر الحاجة إليه، ويعظم الانتفاع به»^(٢٦). «ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه ما لا يُحصى من الأحكام، كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والخلع والإيلاء وكفارة القتل وغيرها، والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام؛ فيجب الاعتناء بما هذه حاله»^(٢٧).

وقال: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائلة، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة»^(٢٨). والحديث - كما سيأتي - يدل على أن النساء قد يرين دمًا خالصًا، ويرين كُدرةً، ويرين صفرةً، وهناك قسم رابع؛ يرين ماءً أبيض، وهو القصّة البيضاء^(٢٩).

نصُّ الحديث: عن محمد بن سيرين، عن أمّ عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» رواه البخاري^(٣٠). ولفظ أبي داود: «بعد الطهر شيئاً»^(٣١). وعند الدارمي: «بعد الغسل شيئاً»^(٣٢).

مطالب الحديث:

المطلب الأول: بيان المفردات الغريبة في الحديث.

في حديث أم عطية رضي الله عنها مفردات لا بد من التعريف بها كمصطلحات فقهية، مثل: «الكُدْرَة»، و«الصُّفْرَة»، و«التَّرِيَّة»، و«الطُّهْر». ومفردات لها صلة بذات الموضوع ك«القَصَّة البيضاء»، و«الجُفُوف»؛ ليكون القارئ على معرفة بها.

١ - الكُدْرَة: بضم الكاف، وسكون الدال المهملة، ثم راء مفتوحة فتاء، مأخوذة من الكَدْر، وهو في الأصل نقيض الصَّفَاء، والاسم: الكُدْرَة والكُدُورَة. والكدره من الألوان: ما نحا نحو السَّوَادِ والعُبْرَة. وبعضهم يجعل الكدره في اللون خاصة، والكُدُورَة في الماء والعيش؛ والكَدْرُ في كل^(٣٣).

والمراد بها في الحديث: أن يكون لون الدم متكدراً، وشبهوه بغسالة اللحم^(٣٤). وحقيقتها: اللون الأحمر الذي يضرب نحو الفساد^(٣٥). قال العلامة العثيمين: «الكُدْرَة: ماء ممزوج بجمرة، وأحياناً يمزج بعروق حمراء كالعلاقة، فهو كالصديد يكون ممتزجاً بماء بيضاء وبدم»^(٣٦).

٢ - الصُّفْرَة: بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء الموحدة، ثم راء مفتوحة بعدها تاء. والمراد بها: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار^(٣٧). وقيل: هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض، فهو أحمر غير قان يكون بلون الذهب^(٣٨)، بين بياض وسواد^(٣٩). قال العلامة العثيمين: «الصُّفْرَة: ماء أصفر كماء الجروح»^(٤٠).

٣ - التَّرِيَّة - بتشديد التاء الفوقية وكسر الراء وتشديد الياء التحتية - : تشبه غُسالة اللحم^(٤١)، وهي ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه، من كدره أو صفرة. وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطهر. وقيل: هي الخرقه التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها^(٤٢).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «التَّريَّةُ في بقية حيض المرأة - أقلّ من الصُّفرة والكُدرة وأخفى - تراها المرأة عند طهرها لتعلم أنها قد طهرت من حيضها»^(٤٣).

تجدر الإشارة؛ أن لفظة (التَّريَّة) وردت في بعض ألفاظ حديث أم عطية رضي الله عنها، رواها إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»^(٤٤)، تقول رضي الله عنها: «كنا لا نعدُّ التَّريَّةَ الصُّفرةَ والكُدرة».

٤ - الطُّهر - بالضم - : نقيض الحيض والنجاسة، والجمع أطهار؛ والأطهار: أيام طهر المرأة، إذا انقطع دمها واغتسلت من الحيض. يقال: المرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة والعيوب. وطهرت المرأة، وهي طاهر: انقطع عنها الدم ورأت الطهر، فإذا اغتسلت قيل: تَطَهَّرَتْ واطَّهَّرَتْ^(٤٥). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهَنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢].
والطُّهر شرعاً: خلاف الحيض. قال البركوي: «الطُّهر المطلق ما لا يكون حياً ولا نفاساً»^(٤٦).

٥ - القَصَّةُ البَيْضاء: هي أحد علامتي الطُّهر عند غالب النساء، وهي ماء رقيق أبيض يدفعه الرَّحْم عند انقطاع الحيض، يُشَبَّه لبياضه بالقَصِّ، وهو الجَصُّ^(٤٧). وقيل كماء القَصَّة وهي الجير^(٤٨).

والمراد بها: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنه قصَّة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القَصَّة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كلّه^(٤٩).

٦ - والعلامة الثانية: الجُفوف^(٥٠)، بأن تُدخل المرأة الخرقة فتخرجها جافة^(٥١)، ليس به أثر الدم.

قال العلامة العثيمين: «علامة الطهر معروفة عند النساء، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقّف الحيض، وبعض النساء لا يكون عندها هذا السائل، فتبقى إلى الحيضة الثانية دون أن ترى هذا السائل، فعلامة طهرها أنها إذا احتشت بقطنة بيضاء، أي أدخلتها محلّ الحيض ثم أخرجتها ولم تتغيّر، فهو علامة طهرها»^(٥٢).

المطلب الثاني: الحديث له حكم الرفع.

اختلف أهل العلم في حديث أمّ عطية رضي الله عنها؛ هل هو مرفوع أو موقوف؟ ويترتب على هذا حكم الاحتجاج به، فإن كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ فهو حجة، وإن كان موقوفاً على أمّ عطية فهو رأي واجتهاد قابل للنقاش^(٥٣).

أما المحدثون فإنهم يجعلون ما شابه قول أمّ عطية: «كنا لا نعدّ...»، على أن معناه، أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، فيكون تقريراً منه عليه الصلاة والسلام. وهو مذهب البخاري حيث جعل مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرّح الصحابي بذكر النبي ﷺ. وجزم به الحاكم وغيره من علماء الحديث^(٥٤)؛ «لأن الصحابية تحكي حال نساء الصحابة زمن النبي ﷺ ووجوده عندهم وإقراره لهم»^(٥٥).

المطلب الثالث: حكم الكُدرة والصفرة قبل الحيض.

لا تعتبر الكُدرة والصفرة قبل الحيض حيضاً؛ لأنها ليست في أيام الحيض. وهو قول أكثر الفقهاء، كابن المسيّب، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، كما نقله البغوي^(٥٦).

وبه يقول الظاهرية، قال ابن حزم الظاهري: «إن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده، وأن الحمرة والصفرة والكُدرة عرق وليس حيضاً»^(٥٧).

* واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والدم والطست تحتها وهي تصلي»^(٥٨).

ووجه الدلالة منه: تصريح عائشة رضي الله عنها بأن إحدى زوجات النبي ﷺ كانت ترى الصُّفْرة - ونحوها الكُدرة - مع نزول دمها ولا تعتدّ بذلك ولا تعتبره شيئاً، بإقرار النبي عليه الصلاة والسلام؛ فدلّ على أن الحيض المعتبر شرعاً هو الدم الأسود الخالص^(٥٩). وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وجهاً للحنبلة^(٦٠)، واختاره العلامة العثيمين^(٦١).

وذهب القاضي أبو يوسف من الحنفية إلى أنها إذا رأت الصُّفْرة والكُدرة في أول أيامها لم تكن حيضاً، وإن رأتها في آخر أيامها كانت حيضاً. وعلّل ذلك بأن خروج الكُدرة يتأخر عن الصافي، فإذا تقدّمها دم أمكن جعلها حيضاً تبعاً، وأما إذا لم يتقدمها دم فلو جعلناها حيضاً كانت متبوعة لا تبعاً^(٦٢).

المطلب الرابع: حكم الكُدرة والصُّفْرة أثناء الحيض.

دلّ منطوق الحديث^(٦٣) على أنه لا حكم للكُدرة والصُّفْرة بعد الطُّهر وظهور علامته، والاعتسال من الحيض. ودلّ بمفهومه^(٦٤) على أن الكُدرة والصُّفْرة وقت الحيض حيض، كما ذهب إليه الجمهور^(٦٥).

واستدل جمهور الفقهاء على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

١- أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية دلّت بعمومها على أن الخارج من الفرج زمن العادة حيض، وهذا يتناول الكُدرة والصُّفْرة^(٦٦).

الوجه الثاني: أن الله تعالى جعل الحيض أذىً، واسم (الأذى) لا يقتصر على

الدم الأسود، وإنما يشمل الكُدرة والصفرة أيضاً^(٦٧).

٢ - ومن السنة: رواية علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة^(٦٨) فيها الكرْسُف^(٦٩) فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة»^(٧٠).

وجه الدلالة منه: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن ما سوى البياض حيض، والظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ؛ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد^(٧١).

٣ - وأما المعقول فمن أربعة أوجه:

الأول: أن الأصل فيما تراه المرأة زمن الإمكان - العادة - أن يكون حيضاً^(٧٢).

الوجه الثاني: أن الكُدرة والصفرة في زمن الحيض حيض؛ لأنهما دمٌ أشبه الأسود^(٧٣).

الوجه الثالث: أن الكُدرة والصفرة خرجا من الرحم، وهما متنتا الرِّيح، فحكمهما حكم الحيض^(٧٤).

الوجه الرابع: أنه دم في وقته إلا أنه ممتزج بماء^(٧٥).

المطلب الخامس: حكم الكُدرة والصفرة بعد الحيض.

لا يُلفت للكُدرة والصفرة بعد الطهر بحال؛ لأن المرأة إذا طهرت من حيضتها - ومثله النفاس - واغتسلت ثم رأت صفرةً أو كدرةً فإنها لا تعتبرها شيئاً، والواجب في حقها أن تتوضأ وتصلي.

ذهب إلى ذلك طائفة من السلف، كإبراهيم النخعي، وحماد، وعطاء، وسفيان الثوري، وعبدالرحمن ابن مهدي، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب رحمهم الله تعالى^(٧٦).

وعليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، الحنفية^(٧٧)، والمالكية^(٧٨)، والشافعية^(٧٩)، والحنابلة^(٨٠).

قال في «المغني»: «وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتدّ به. نصّ عليه أحمد»^(٨١).
وقال: «وإن طهرت ثم رأت كدرَةً أو صفرةً لم يُلتفت إليها؛ لخبر أم عطية وعائشة»^(٨٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ - بحديث أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا». وفي رواية أبي داود المتقدمة: «بعد الطهر شيئاً»^(٨٣).

ووجه الدلالة منه ظاهر، فإن الدم الزائد على الطهر المعتاد ليس بحيض^(٨٤).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى ما يُريها بعد الطهر: «إنما هو عِرْق، أو عُروْق». رواه الإمام أحمد^(٨٥)، وأبو داود^(٨٦)، وابن ماجه^(٨٧).

وجه الدلالة منه: ما قاله الشوكاني: «هو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر»^(٨٨).

٣ - ولأنه تقرّر - كما سبق - أن الصفرة والكدرّة قبل الطهر - زمن الحيض - يثبت لها أحكام الحيض تبعاً للحيض؛ إذ من القواعد الفقهية المقررة (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)^(٨٩)، أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله فيه: ﴿هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فصارت الكدرّة والصفرة كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة.

٤ - ولأنه دم ليس فيه أمارّة الحيض؛ فلم يكن حيضاً^(٩٠).

٥ - ولأنه دم زائد على العادة، فلم يثبت حتى يميز بالتكرار، كالزائد على العادة في

حق الاستحاضة^(٩١).

وهذا القول «في الحقيقة مع وضوحه وبيانه أريح للنساء؛ لأن بعض النساء تبقى معها الصُّفرة لمدة طويلة بعد الدم، فإذا قلنا: الحيض هو الدم المعروف - كما قال ابن حزم رحمه الله- في اللغة العربية، نقول: هذا شيء معروف ولا يحتاج إلى إشكال، ويؤيده حديث أم عطية أنهم لا يعدُّونه شيئاً، فهو أصوب وأقرب للصواب»^(٩٢)،، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الثاني: حديثها في صلاة العيدين^(٩٣)

من أحاديث أم عطية رضي الله عنها التي عليها عمل الفقهاء قديماً وحديثاً، سلفاً وخلفاً؛ حديثها في صلاة العيدين، وفيه الأمر بإخراج العواتق^(٩٤)، والحيض، وذوات الخُدُور^(٩٥) للصلاة، وشهود الخير، ودعوة المسلمين.

نصُّ الحديث: عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهنَّ في الفطر والأضحى؛ العواتق والحيض وذوات الخُدُور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدنَّ الخير، ودعوة المسلمين». قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب^(٩٦). قال: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا من جلبابها». متفق عليه^(٩٧).

مطالب الحديث:

المطلب الأول: حكم صلاة العيدين.

الإجماع منعقد بين أهل العلم على مشروعية صلاة العيدين^(٩٨).

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وهي صلاة العيد في قول طائفة من السلف، كعكرمة، وعطاء، وقتادة. وهي من أعلام

الدين الظاهرة، وشعائره الواضحة^(٩٩).

واختلفوا في فرضيتها ووجوبها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة العيدين فرض كفاية.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقي، وأن أهل بلد لو تركوها وجب على الإمام قتالهم^(١٠٠). وقال بالوجوب أبو سعيد الإصطخري من الشافعية^(١٠١).

واستدلوا على وجوبها بما يأتي:

١ - بأمر الله تعالى بها في الآية السابقة: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر يقتضي الوجوب^(١٠٢).

٢ - ومجديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى». والأمر يقتضي الوجوب كذلك. «وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولى؛ لأن الأصل في النساء أنهن لسن من أهل الاجتماع»^(١٠٣).

٣ - وبمداومة النبي ﷺ على فعلها، وكذا خلفاؤه الراشدون.

٤ - ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، وأعلام الدين الظاهرة فرض، كالأذان، والإقامة، والجمعة.

٥ - ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها، كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب.

القول الثاني: أنها واجبة على الأعيان.

وهو مذهب الأحناف^(١٠٤)، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن

تيمية^(١٠٥).

قال الحنفية: هي واجبة على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة. وأشار ابن قدامة أنها واجبة على الأعيان وليست فرضاً؛ لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة^(١٠٦).

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة.

وهو مذهب المالكية^(١٠٧)، وعليه أكثر الشافعية^(١٠٨)، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة^(١٠٩).

واستدلوا على استحبابها وعدم وجوبها بما يأتي:

١ - بحديث الأعرابي حين علمه فرائض الإسلام، ومنها الصلوات الخمس، فسأله الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا، إلا أن تطوع»^(١١٠).

ووجه الدلالة منه: أن الحديث عام تدخل فيه كل صلاة غير الصلوات الخمس، وقوله ﷺ: «لا» صريح في أنها غير واجبة^(١١١).

٢ - وبفعل النبي ﷺ لها جماعة، ومواظبته عليها.

٣ - وأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى^(١١٢).

الترجيح: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين.

المطلب الثاني: حكم حضور النساء لصلاة العيد.

ظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها فيه الأمر بإخراج النساء شيئاً وصغاراً لصلاة العيد ووجوب ذلك عليهن، قال الحافظ ابن حجر: «وفيه نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك مَنْ ليس بمكأنف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعمم الجميع البركة»^(١١٣).

وقد اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب خروج النساء للعيدين.

وبه يقول الخلفاء الراشدون الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وعلقمة، والأسود من التابعين^(١١٤).

ومن أدلتهم:

١ - حديث أم عطية رضي الله عنها المتقدّم، وفي بعض روايات الحديث: «أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد، ودعوة المسلمين، ليجتنبن الحيض مصلى الناس»^(١١٥).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخرج بناته ونساءه إلى العيدين»^(١١٦).

ووجه الاستدلال منه: ما قاله الصنعاني: «وهو ظاهر في استمرار ذلك منه، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريح في الشواب وفي العجائز بالأولى»^(١١٧).

القول الثاني: استحباب خروج النساء لصلاة العيد.

وهو محكي عن بعض السلف. وقال به ابن حامد من الحنابلة^(١١٨).

وهؤلاء حملوا أحاديث الأمر بإخراجهن للعيد على الندب والاستحباب، ويقولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم علّل خروجهن بشهود دعوة الخير ودعوة المسلمين، ولو كان واجباً لما علّل بذلك، ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتنال الأمر.

وأجاب عنه الصنعاني بقوله: «وفيه تأمل؛ فإنه قد علّل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلّل بأدائه»^(١١٩). وخصّ الشافعي استحباب حضور النساء غير ذوات الهيئات لصلاة العيد، أما ذوات الهيئات - وهن اللواتي يُشتهين لجمالهن - فيكرهه،

وكذلك المرأة الشابة؛ لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن. وهذا هو المذهب عند الشافعية، وبه قطع جمهورهم^(١٢٠).

القول الثالث: كراهية خروج النساء لصلاة العيد بعد النبي ﷺ.

وقال به جماعة من السلف، فقد كرهه عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي، ويحيى الأنصاري، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك^(١٢١). وهو وجه عند الشافعية، حكاه الرافعي عنهم، بحيث إنه لا يستحب لمن الخروج بحال من الأحوال^(١٢٢).

وذلك لما أحدث النساء بعد عهد النبي ﷺ ما لم يكن موجوداً في زمنه. «ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف الصدر الأول»^(١٢٣). قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»^(١٢٤).

قال الإمام أحمد كما في مسائل ابنه صالح: «وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين؟ قال: لا يعجبني في زماننا هذا»^(١٢٥). زاد في رواية ابنه عبد الله: «لأنهن فتنة»^(١٢٦). وقال الإمام أبو حنيفة: «كان النساء يرخص لمن في الخروج إلى العيد، فأما اليوم فإنني أكرهه، وأكره لمن شهد الجمعة»^(١٢٧).

وأجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه لا يدل على تحريم خروج النساء، ولا على نسخ الأمر به، بل فيه دليل على أنهن لا يُمنعن؛ لأنه ﷺ لم يمنعهن، بل أمر بإخراجهن، فليس لأحد أن يمنعهن^(١٢٨).

القول الرابع: أن خروج النساء للعيد منسوخ.

وهو ما ذهب إليه الطحاوي، بحيث إن الأمر بخروج النساء للعيد كان في أول

الإسلام للاحتياج إليهن لتكثير سواد المسلمين؛ ليكون فيه إرهاب للعدو، ثم لما كثر المسلمون نُسخَ (١٢٩).

ولم أرَ من قال بهذا الرأي سواه، وهو متعقب بأن النسخ مجرد دعوى، ويردُّه ثلاثة أمور (١٣٠):

الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما شهد خروج النساء للعيدين وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ.

الثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام علَّل في حديث أم عطية رضي الله عنها حضورهن لشهود الخير ودعوة المسلمين.

الثالث: أن أم عطية رضي الله عنها أفتت بخروج النساء للعيد بعد وفاة النبي ﷺ بمدة، ولم يخالفها أحد من الصحابة ﷺ.

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - هو القول الثاني، وهو استحباب خروجهن لصلاة العيد، بحيث تحمل أحاديث القائلين بالوجوب على الاستحباب؛ لأن الرسول ﷺ علَّل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين، ولو كان خروجهن لها واجباً لما علَّل بذلك بحيث يكون خروجهن لأداء الواجب لمجرد الأمر. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ فكما أشار الحافظ ابن حجر فإن بعض من أمرن بالخروج غير مكلفاتٍ، كالحَيَض، فدلَّ ذلك على انصراف الأمر على الاستحباب.

أما حديث عائشة رضي الله عنها في منع النساء من الخروج مطلقاً ففيه نظر كبير. قال الحافظ ابن حجر معلقاً على الحديث: «إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنها علَّقته على شرط لم يوجد، بناء على ظن ظنته فقالت: «لو رأى المنع». فيقال

عليه: لم يرَ ولم يمنع! فاستمرَّ الحكم، حتى إن عائشة لم تصرِّح بالمنع، وإن كان كلامها يُشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيُحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن؛ فإن تعيَّن المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل»^(١٣١).

وقال ابن قدامة: «وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدث دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لمن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ولا يخرجن في ثياب البذلة، لقول رسول الله ﷺ: «وليخرجن ثَفَلات»^(١٣٢). ولا يخالطن الرجل، بل يكنّ ناحية منهم»^(١٣٣).

المطلب الثالث: الحكمة من الأمر باجتنب الحَيْض المصلّى.

جمهور الشافعية على أن المنع للحَيْض من اجتناب مصلّى العيد منعٌ تنزيه لا تحريم، ووجه ذلك الصيانة والاحترام من مخالطة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة. ووجه كون المنع للتنزيه - كما قالوا - وليس للتحريم؛ لأن المصلّى ليس مسجداً. وينقل بعض فقهاء الشافعية أنه يحرم المكث على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد؛ لأنه موضع للصلاة فأشبهه المسجد. قال النووي: «والصواب الأول»^(١٣٤). وقال ابن المنير - رحمه الله تعالى -: «الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين إظهار استهانة بالحال؛ فاستحبَّ لمن اجتناب ذلك»^(١٣٥).

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «وأما أمر الحائض باعتزال المصلّى، فقد

قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه». «وقد قيل: إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات...». ثم قال: «والأظهر أن أمر الحَيْض باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثم يختلطن بهن في سماع الخطبة»^(١٣٦).

المطلب الرابع: ثمرة حضور النساء لصلاة العيدين يوم القيامة.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النساء يرين الله تعالى في الأعياد، وأشار أن أحاديث رؤية الله تعالى يوم القيامة تشمل المؤمنين جميعاً من الرجال والنساء.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سبب ذلك أن الرؤية المعتادة العامة في الآخرة تكون بحسب الصلوات العامة المعتادة، فلما كان الرجال قد شُرع لهم في الدنيا الاجتماع لذكر الله ومناجاته، وترائيه بالقلوب والتنعم بلقائه في الصلاة كل جمعة؛ جعل لهم في الآخرة اجتماعاً في كل جمعة لمناجاته ومعابنته والتمتع بلقائه.

ولما كانت السنة قد مضت بأن النساء يؤمرن بالخروج في العيد حتى العواتق والحَيْض، وكان على عهد رسول الله ﷺ يخرج عامة نساء المؤمنين في العيد جعل عيدهن في الآخرة بالرؤية على مقدار عيدهن في الدنيا^(١٣٧).

المبحث الثالث: حديثها في الجنائز^(١٣٨)

حديث أمّ عطية رضي الله عنها في غسل زينب بنت النبي ﷺ ورضي الله عنها^(١٣٩) من أشهر الأحاديث التي روتها عن رسول الله ﷺ^(١٤٠)، وهو مخرّج في «الصحيحين» وغيرهما. ورواه البخاري في عدة مواضع من «الصحيح»، ظهر فيها

فقهه - على عادته - من خلال تبويبه.

قال الإمام أحمد: «ليس في حديث غسل الميت أرفع من حديث أم عطية، ولا أحسن منه»^(١٤١).

وقال ابن المنذر: «ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عوّل الأئمة»^(١٤٢). وقال ابن عبد البر: «حديثها أصل في غسل الميت»^(١٤٣). وقال القاضي الشوكاني: «وأما صفة الغسل فينبغي الاعتماد في ذلك على حديث أم عطية الثابت في الصحيحين»^(١٤٤).

نصُّ الحديث: عن محمد بن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذني»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه^(١٤٥) فقال: «أشعرنها إياه».

فقال أيوب^(١٤٦): وحدّثني حفصة^(١٤٧) بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: «اغسلنها وتراً». وكان فيه: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعا». وكان فيه أنه قال: «ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها». وكان فيه: «أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون»^(١٤٨).

مطالب الحديث:

المطلب الأول: حكم غسل الميت.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غسل الميت من فروض الكفايات. قال به الأحناف^(١٤٩)، والمالكية في المشهور عندهم^(١٥٠)، والشافعية^(١٥١)، والحنابلة^(١٥٢). حتى قالوا - أعني الحنابلة - : لو دُفن من قبل الغُسل من أمكن غُسله لزم نبشه على

الصحيح من المذهب^(١٥٣).

وهو مذهب الظاهرية^(١٥٤). وفي قول للمالكية هو سنة^(١٥٥). ورجَّحه القرطبي المالكي في شرحه لمسلم^(١٥٦).

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

١ - قوله ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك».

ووجه الدلالة منه: أن قوله «اغسلنها» أمرٌ، والأصل في الأمر الوجوب إذا ورد متجرداً عن القرائن^(١٥٧).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأفصعته، أو قال: فأقعصته^(١٥٨)، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً». متفق عليه^(١٥٩).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الميت المحرم بقوله: «اغسلوه بماء وسدر»، والأمر - كما سبق - للوجوب.

٣ - ومن المعقول: أن غسل الميت من حقوق المسلم على أخيه - بل هو من أعظم الحقوق - ؛ أن يقدم الإنسان أخاه إلى ربه تبارك وتعالى على أكمل ما يكون من الطهارة^(١٦٠).

المطلب الثاني: السبب في وجوب غسل الميت.

اختلفت مذاهب العلماء في السبب في وجوب غسل الميت على أربعة آراء:

الرأي الأول: أن غسله غسل تعبدية، يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال

الواجبة والمستحبة. وأشار الحافظ ابن حجر أنه المشهور عند الجمهور^(١٦١).

وعورض بأن النبي ﷺ أوكّل الغسل في عدده إلى اجتهاد أم عطية وصواحباتها بحسب ما يرون من النظافة، فلو كان الغسل عبادة ما وكله إلى نظرهن واختيارهن^(١٦٢).

الرأي الثاني: أن غسل الميت إنما شرع للتنظيف.

ويدل عليه قوله ﷺ في حديثها: «بماء وسيدر»، فإنه مشعر بأن غسله للتنظيف لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به^(١٦٣). وبه يقول المالكية^(١٦٤)، والشافعية^(١٦٥)، والحنابلة^(١٦٦)؛ لأنهم يحكمون بطهارة الأدمي حيًا وميتًا.

الرأي الثالث: أن غسل الميت شرع من أجل النجاسة.

وهذا مبني على الخلاف في ميتة الأدمي هل هي طاهرة أم نجسة؟ فذهب الحنفية إلى أنها نجسة نجاسة خبث تطهر بالغسل؛ لأن الأدمي حيوان دموي فينجس بالموت كسائر الحيوانات، وهو قول عامة مشايخ الأحناف، وهو الأظهر^(١٦٧). وهو رواية ضعيفة عند المالكية، قال به ابن القاسم، وابن شعبان، وابن عبد الحكم^(١٦٨). ولهذا قالوا بنجاسة الذي يُنشف به^(١٦٩). وبعدم جواز غسل الميت بماء زمزم لنجاسته^(١٧٠). وهو رواية ضعيفة عند الشافعية^(١٧١).

وأجاب الجمهور بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع يردُّ هذا السبب، وهو قوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس». متفق عليه^(١٧٢).

وجه الاستدلال به: أن صفة الإيمان لا تُسلب بالموت، وإذا كانت باقية فهو غير نجس^(١٧٣).

وبأن الميت لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس، ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد^(١٧٤). ولأن غسله وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة. ولصلاته عليه الصلاة

والسلام على سهل بن بيضاء في المسجد. ولما ثبت أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد الموت، ولو كان نجساً لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك^(١٧٥).

الرأي الرابع: أن غسل الميت شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة.

وبه يقول بعض المالكية، ويروون فيه حديثاً مرفوعاً: «ما من ميت يموت إلا يجب عند الموت»^(١٧٦). واختلفوا في معناه: فقيل: إنه من شدة النزع. وقيل: إن الميت إذا فارقت الروح وارتاح من شدة النزع التذ فأنزله^(١٧٧). وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن فيه نظراً؛ لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع^(١٧٨).

وجميع الآراء في نظري صالحة لأن تكون سبباً في وجوب غسل الميت.

المطلب الثالث: أولى النساء بغسل المرأة؟

الأصل في تغسيل الميت أن الجنس يُغسل الجنس، بحيث يغسل الذكر الذكر، والأنثى الأنثى - وهو محل اتفاق بين العلماء^(١٧٩) -؛ لأن حلّ المسّ من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة وكذا بعد الموت^(١٨٠). وعليه يحرم عند الجماهير تغسيل الجنس خلاف الجنس، إلا المرأة لزوجها، والزوج لامرأته^(١٨١)؛ لأن الزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت^(١٨٢)، إلا أن الحنفية يجيزون غسل المرأة لزوجها، وليس للزوج غسلها^(١٨٣)! وأولى الناس بغسل المرأة الأقرب فالأقرب من نسائها؛ أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات كالرجل^(١٨٤).

المطلب الرابع: كم عدد الغسلات؟

دلّ حديث أم عطية رضي الله عنها: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»، على أنه يجب ذلك العدد، والظاهر الإجماع على أجزاء الواحدة، فالأمر بذلك محمول على الندب^(١٨٥).

قال في «المغني»^(١٨٦): «الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب عن غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض». والمستحب أن يُغسل الميت ثلاثاً، فإن لم تحصل النظافة والإنقاء زاد حتى تحصل ويحصل الإنقاء، فإن حصل بشفع استُحبَّ الإيتار^(١٨٧)، على أن يُجعل في الغسلة الأخيرة الكافور، «والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم، مع أن فيه تجفيفاً وتبريداً، وقوة نفوذ، وخاصة في تصليب جسد الميت، وصرف الهوام عنه، ومنع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الآخرة؛ إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء»^(١٨٨). وقوله: «... أو أكثر من ذلك»، هو بحسب الحاجة للنظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر، وليس ذلك للتخيير^(١٨٩).

قال النووي: «والمراد اغسلنها وترأ، وليكن ثلاثاً، فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً، وهكذا أبداً. وحاصله أن الإيتار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء، ويندب كونها وترأ»^(١٩٠).

والصحيح من مذهب الحنابلة الزيادة على سبع غسلات إلى أن يُنقي ويقطع على وتر؛ لأن الزيادة على الثلاث من أجل الإنقاء فكذا ما بعد السبع^(١٩١).

المطلب الخامس: السنة البداءة بالميامن ومواضع الوضوء.

جماهير الفقهاء على أن السنة في غسل الميت البداءة بالميامن ومواضع الوضوء، بحيث يُوضأ في البداية وضوءه للصلاة، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر^(١٩٢)؛ لورود ذلك في حديث أمّ عطية رضي الله عنها: «ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها». ولأن هذا سنة الاغتسال في الحياة فكذلك بعد الممات؛ لأن الغسل في

الموضوعين لأجل الصلاة، إلا أنه لا يُمضمض الميت ولا يُستنشق لتعدُّ ذلك^(١٩٣).
والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل^(١٩٤).

المطلب السادس: نقض شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون^(١٩٥) وإلقاؤه خلفها.

من الأحكام التي دلَّ عليها حديث أم عطية رضي الله عنها أن المرأة يُنقض شعرها قبل الغسل، ثم يُجعل ثلاثة ضفائر ويُلقى خلفها. ولذا بَوَّب الإمام البخاري عليه بقوله: (باب نقض شعر المرأة)^(١٩٦). وباب آخر قال: (باب يُجعل شعر المرأة ثلاثة قرون)^(١٩٧). وعلى الجزئية الأخيرة بَوَّب: باب يُلقى شعر المرأة خلفها^(١٩٨).

وقد اختلف الفقهاء فيما دلَّ عليه حديثها على قولين:

القول الأول: استحباب نقض شعر الميتة وجعله ثلاثة قرون وإلقاؤه خلفها.

وهو مذهب الشافعية^(١٩٩)، والحنابلة^(٢٠٠)، لقول أم عطية رضي الله عنها: «ومشطناها ثلاثة قرون».

وجه الدلالة منه: أن أم عطية صرَّحت بأنهن مَسَطْنَ شعر زينب رضي الله عنها - وهذا يقتضي نقضه -، وجعلنه ثلاث ضفائر، أو برأيهن؛ لكن علمه النبي ﷺ وأقرهن عليه.

* ونوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه^(٢٠١):

الأول: أن الحديث ليس فيه إشارة من رسول الله ﷺ إلى ما قلت به، وإنما المذكور فيه الإخبار من أم عطية أنها مشطت شعرها ثلاثة قرون، وأنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ احتمال؛ والحكم لا يثبت بالاحتمال.

وأجيب عنه: بأنه جاء التصريح بأمر النبي ﷺ لهن بصفن شعرها في رواية ابن حبان: «... واجعلن لها ثلاثة قرون»^(٢٠٢).

الوجه الثاني: أن ما ذكرتموه من جعل الشعر خلف الميتة يعتبر من الزينة، والميت مستغن عنها وممنوع منها.

الوجه الثالث: أن ضفر شعر الميتة يحتاج إلى تسريح، وبه ينقطع شعرها ويُتشف^(٢٠٣)، فلا يشرع والحالة هذه.

القول الثاني: عدم استحباب ضفر شعر الميتة، وإنما يُرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين.

وبه يقول الحنفية^(٢٠٤)، والمالكية^(٢٠٥).

واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها وقد رأت امرأة يكدئون رأسها فقالت: «**علام تُنصون^(٢٠٦) ميتكم؟!^(٢٠٧)**».

وجه الدلالة منه: أن عائشة رضي الله عنها أرادت من قولها أن الميت لا يحتاج إلى التسريح ونحوه؛ لأنه لليلى والتراب^(٢٠٨).

ونوقش الدليل بأن الأثر ضعيف، فيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وعائشة رضي الله عنها، فلا تقوم به الحجّة.

وبالمعقول: وذلك أن ضفر شعرها وإرساله خلفها من الزينة، وقد استغنى عنها الميت، وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل، فلا يرسل شعرها^(٢٠٩).

الترجيح: والراجح عندي القول الأول، لدلالة حديث أم عطية رضي الله عنها عليه، وهو كما مضى إما بأمر النبي ﷺ الغاسلات بذلك كما في رواية ابن حبان، وإما برأيهن؛ وإقرار الرسول ﷺ هن بذلك. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: حديثها في النهي عن اتباع الجنائز

روت أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى النساء المؤمنات عن اتباع الجنائز، وحديثها هذا أخذ به جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى -، فهو صريح في النهي - كما سيأتي -، وعليه عمل الفقهاء قديماً وحديثاً.

نص الحديث: عن أم الهذيل^(٢١٠)، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا»^(٢١١). ولفظ رواية أخيها محمد، عن أم عطية: «كنا نُنهى عن اتباع الجنائز...» إلى آخره^(٢١٢).

مطالب الحديث:

المطلب الأول: الحديث له حكم الرفع.

مضى الكلام عند حديثها في الحيض أن قول الراوي: (كنا لا نعدُّ...) له حكم الرفع. وأنقل هاهنا كلام العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى -، فإنه يقول: «قوله في حديث أم عطية: (نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا): أي نهانا رسول الله ﷺ؛ لأن القاعدة الأصولية: (إذا قال الصحابي: أمرنا، أو نُهينا، أو من السنة؛ فالحديث مرفوع)» اهـ^(٢١٣).

قلت: وقد جاء عن أم عطية رضي الله عنها التصريح بنهي النبي ﷺ عن اتباع الجنائز، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية قالت: «لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت، ثم بعث إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب، فسلم ثم قال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليك لأباعدك عن علي أن لا تسرقن، ولا تزينن، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصينه في معروف. قالت: فأخرجنا أيدينا من خارج الباب وأخرج

يده، فبايعناه. قالت: وأمرنا أن نخرج في العيدين العواتقَ والحَيَّض، ونهانا أن نخرجَ في جنازة، أو نأتي جمعة»^(٢١٤).

والظاهر - والله أعلم - أن قولها: (ولم يعزم علينا)، رأيٌ لها رضي الله عنها، ظنَّت أنه ليس نهى تحريم، والحجَّة في قول الشارع لا ظنَّ غيره؛ قاله العلامة عبد الرحمن بن قاسم^(٢١٥). وقال الشيخ العُثميين: «هذا تفقُّهٌ منها رضي الله عنها، ولا ندري هل الرسول ﷺ هو الذي نهاهن ولم يعزم عليهن، أم هي التي فهمت أنه لم يعزم على النساء بترك اتباع الجنائز»^(٢١٦).

المطلب الثاني: حكم اتباع النساء للجنائز.

اختلف أهل العلم في حكم اتباع النساء للجنائز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم اتباع النساء للجنائز.

وهو مذهب الأحناف^(٢١٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢١٨)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢١٩)، وتلميذه ابن القيم^(٢٢٠)، والعلامة أحمد شاکر^(٢٢١)، والشيخان ابن باز^(٢٢٢)، وابن عثيمين^(٢٢٣).

قال القاضي عياض: «قال جمهور العلماء بمنعهم من اتباعها»^(٢٢٤). وقال بدر الدين العيني: «وأحسن حالات المرأة مع الجنازة أنها لا توجد في حضورها. وقال الحازمي: أما باتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه»^(٢٢٥).

واستدلوا على التحريم بالسنة والمعقول:

١ - حديث أم عطية رضي الله عنها.

ووجه الدلالة منه: أن قولها: «نُهينا عن اتباع الجنائز» دالٌّ على التحريم؛ فإن

الأصل في النهي التحريم كما تقدّم مراراً.

٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بَصُرَ بامرأة لا تظنُّ أنه عرفها، فلما توسَّط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قال لها: «ما أخرجكِ من بيتكِ يا فاطمة؟». قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحمتُ إليهم، وعزيتهم بميتهم، قال: «لعلكِ بلغتِ معهم الكُدَى»^{(٢٢٦)؟}، قالت: معاذ الله، أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «لو بلغتِها معهم ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جدُّ أبيك»^(٢٢٧).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على التشديد في زيارة النساء للقبور، فإن النبي ﷺ أنكر على فاطمة الوصول للمقابر ولم يُنكر عليها التعزية^(٢٢٨).

٣ - وعن علي بن أبي طالب ؓ أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوةً جليوساً فقال: «ما يجلسكن؟!». فقلن: الجنازة. فقال: «أتحملنَ فيمن يحمل؟!». قلن: لا. قال: «أفتدلينَ فيمن يُدلي؟!». قلن: لا. قال: «أفتغسلنَ فيمن يغسل؟!». قلن: لا. قال: «فارجعنَ مأزوراتٍ غير مأجورات»^(٢٢٩).

وجه الدلالة منه: أن الحديث «يدل على أن اتباعهن الجنازة وزرٌّ لا أجرهن فيه، إذ لا مصلحة لهن ولا للميت في اتباعهن لها، بل فيه مفسدة للحي والميت»؛ قاله ابن القيم^(٢٣٠).

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج»^(٢٣١).

ووجه الاستدلال منه: أن هذا صريح في لعن من تزور المقابر، واللعن على الفعل من الدلائل على التحريم، ولاسيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسُّرج؛ وهذا محكم غير منسوخ^(٢٣٢). «والزيارة من جنس الاتباع»^(٢٣٣).

ونوقش: بأن اللعن يصدق في حق من تكثر زيارة القبور؛ لأنه جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوَّارات القبور»^(٢٣٤)، أما من لم تُكثَر من الزيارة فجائز فعلها، ولا تُنهي عن ذلك.

وأجيب عنه: بأن الحديث عام في مطلق الزيارة، ولا شك أن اللعن ألصق بـ (الزوَّارات) للقبور، المكثرات لارتياها.

ومن المعقول: ما أشاروا إليه من اختلاف الزمان الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها بقولها: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»^(٢٣٥). قال ابن عابدين: «وهذا في نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا!»^(٢٣٦). وقال ابن الحاج المالكي: «واعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة، أو غيره في الدين بجوازه»^(٢٣٧).

القول الثاني: كراهة اتباع النساء للجناز من غير تحريم.

وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو أمامة، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم. ومسروق، والنخعي، والحسن، ومحمد بن سيرين من التابعين. وبه يقول الأوزاعي، وإسحاق^(٢٣٨). وهو منصوص الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه^(٢٣٩)، وعليه مذهب الحنابلة^(٢٤٠). وهو مذهب الشافعية^(٢٤١).

ودليل هذا القول حديث أم عطية رضي الله عنها في قولها: (ولم يُعزم علينا).

ووجه الدلالة منه: أنه دالٌّ على أن النهي للكراهة التنزيهية^(٢٤٢).

والجواب عنه بأن يُقال: إن هذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء؛ لأن

صدور النهي عنه صلى الله عليه وسلم كافٍ في المنع، وقول أم عطية الأنصارية مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يُعارض بها السنة؛ قاله سماحة الشيخ ابن باز^(٢٤٣).

القول الثالث: جواز اتباع النساء للجنائز من غير كراهة.

وبه يقول ابن عباس، والقاسم، وسالم بن عبد الله، وابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، وأبو الزناد، ومالك بن أنس^(٢٤٤). وهو رواية عن أحمد^(٢٤٥)، وبه يقول الظاهرية^(٢٤٦).

جاء في «المدونة»^(٢٤٧) من قول القاسم؛ أن مالكا كان يوسّع للنساء في الخروج مع الجنائز. قال الإمام مالك: قد كان النساء يخرجن قديماً، ولا أرى بذلك بأساً إلا في الأمر المستنكر. وخالفه غيره من أصحابه وكرهه مطلقاً لظاهر حديث أم عطية الأنصارية^(٢٤٨).

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبِّ بمصيّتي، ولم تعرفه! فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأنت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوأين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢٤٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقديره عليه الصلاة والسلام حجة؛ قاله الحافظ^(٢٥٠).

وأجيب عنه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقرها، بل أمرها بتقوى الله التي فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة وقال لها: «اصبري». ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها منافٍ للصبر؛ هذا من وجه.

ومن وجه آخر: فإن هذه القضية لا يُعلم أنها كانت بعد لعنه زائرات القبور، فهي إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله، فلا دلالة فيها على الجواز؛ قاله ابن القيم^(٢٥١).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها - في حديث طويل - قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السَّلَامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٢٥٢).

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ علّمها الدعاء الذي تقوله إذا زارت المقابر بعد سؤالها عنه، فدلّ على جواز زيارة النساء لها، والزيارة من جنس الاتباع، فيكون كلاهما جائزاً.

٣ - وعن ابن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، قال: فقلت لها: يا أمّ المؤمنين! من أين أقبلت؟ قلت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان قد نهى ثم أمر بزيارتها^(٢٥٣).

وجه الدلالة منه: أن عائشة زارت قبر أخيها؛ لأنها ترى أن النساء داخلات في عموم الإذن بالزيارة، وهي من جنس الاتباع، فدلّ على الجواز. وأجيب عنه من وجهين^(٢٥٤):

أولهما: أن عائشة رضي الله عنها لم تقصد زيارة قبر أخيها عبد الرحمن، وإنما قدمت مكة للحج فمرّت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه. وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصدهنّ الخروج لزيارة القبور.

ثانيهما: لو افترضنا أنها قصدت زيارته، فإنها قالت في بعض روايات الحديث: «لو شهدتك لما زرّتك». وهذا يدل على أنه من المستقرّ المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهنّ زيارة القبور، وإلا لم يكن لقولها ذلك معنىً.

٤ - وعن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢٥٥).

وجه الدلالة: أن هذا الخطاب عام، يتناول النساء بعمومه، وهو صريح في النسخ، والنساء كالرجال تُهينَ عن زيارة القبور فيتناولهن الإذن بالزيارة، وهي كما سبق من جنس الاتباع.

وأجيب عنه من وجهين^(٢٥٦):

الأول: أن قوله: «فزوروا» صيغة تذكير، فهي تتناول الرجال بالوضع.

الثاني: أن النساء لو كن داخلات في الخطاب لكان مستحباً لهن زيارة القبور، كما هو الحال بالنسبة للرجال؛ لأن النبي ﷺ علّل بعلّة تقتضي الاستحباب، وهي قوله: «فإنها تذكركم الآخرة»^(٢٥٧).

٥ - وعن فاطمة رضي الله عنها، «أنها كانت تزور قبر عمّها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي»^(٢٥٨).

وجه الدلالة منه: أن زيارة القبور واتباع الجنائز للنساء جائز، فهاهي فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمّها حمزة بن عبد المطلب ﷺ بصورة متكررة.

ونوقش بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجّة، فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة رضي الله عنها، فهو مرسل^(٢٥٩).

أما المعقول فمن ثلاثة وجوه:

الأول: أن الله تعالى أباح للنساء الخروج إلى المساجد، وخروجهن للجنائز واتباعها خروج إلى صلاة سنّ لهن البرازة، كالخروج إلى المساجد^(٢٦٠).

الثاني: أن تعليل زيارة القبور بتذكير، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء^(٢٦١).

الثالث: أن أحاديث النهي محمولة على زيارتهن لمحرّم، كالنوح وغيره.

الترجيح: الذي يترجح لي - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، وأن النساء لا يجوز لهن اتباع الجنائز مطلقاً، وذلك لدلالة حديث أمّ عطية الأنصارية رضي الله عنها على التحريم؛ لأن قولها: «نُهيّنا» له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، مع ما يُخشى من حدوثه عند خروجها للجنائز من الجزع، ورفع الصوت بالبكاء والصياح، وشقّ الجيب، والنياحة!

وهذا القول عليه أئمة السلف وفقهاؤهم^(٢٦٢):

- قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس للنساء في الجنائز نصيب».
 - وكان الحسن البصري يطردهن، فإذا لم يرجعن لم يرجع، ويقول: «لا ندع حقاً لباطل».
 - وكان مسروق بن الأجدع يُحثي في وجوههن التراب ويطردهن، فإن رجعن وإلا رجع.
 - وقال إبراهيم النخعي: «كانوا إذا خرجوا بالجنائز أغلقوا الأبواب على النساء».
 - وقال الشعبي: «خروج النساء على الجنائز بدعة».
 - وقال ابن جريج، قلت لعطاء: خروج النساء على الجنائز؟ قال: «يُفتن».
- ورحم الله العلامة المحقق أحمد شاكر؛ فإنه نقل كلام العيني في «عمدة القاري»^(٢٦٣) ما نصّه: «وحاصل الكلام من هذا كلّهُ: أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان، ولاسيما نساء مصر؛ لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة، وإنما رُخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة، وللاعتبار بمن مضى، وللتزهد في الدنيا».

ثم عقب عليه بقوله: «هذا قول العيني في منتصف القرن التاسع، فماذا يقول لو رأى ما رأيناه في منتصف القرن الرابع عشر، وإنا لله وإنا إليه راجعون. والقول الصحيح الذي نرضاه تحريم زيارة القبور على النساء مطلقاً، فإن النهي ورد خاصاً

بهن، والإباحة ورد لفظها عام، والعام لا ينسخ الخاص، بل الخاص حاكماً عليه ومقيد له» (٢٦٤).

وعقّب عليه الشيخ محمد الخضر الشنقيطي بقوله: «قلت: يا ليت الأمر بقي على ما كان في زمنه! فالיום صار محل القبور هو محل الزنا، والشرب، وجميع الفواحش» (٢٦٥) اهـ.

ومما يُختم به الكلام في هذا المبحث، ما ذكره بعض أهل العلم من الترخيص للنساء في زيارة قبر النبي ﷺ (٢٦٦). ومع هذا يقول العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - : «واستثنى العلماء قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، فقالوا: يباح لمن زيارته، وقد تعبنا بطلب الدليل على استثنائه، فلم نجد لذلك دليلاً!» (٢٦٧).

قلت: والأمر كما قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى - .

المطلب الثالث: الحكمة من نهي النساء عن اتباع الجنائز.

لاشك أن الشريعة الإسلامية لا تمنع من شيء أو تنهى عنه إلا وفيه شر كثير، ليس فيه أدنى مصلحة، ومن ذلك النهي عن اتباع النساء الجنائز، لما فيه من درء مفسد كثيرة تحصل بزيارتهم وخروجهم إلى المقابر.. ومن ذلك:

١- حماية جناب التوحيد: فمن المعلوم أن الشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان مفسدة زيارة النساء للقبور لا تخفى على أحد، فيكون منع النساء من الزيارة من محاسن الشريعة. وتقرير ذلك بأن يقال: إن النبي ﷺ نهى في أول الإسلام عن زيارة القبور صيانة للتوحيد، وقطعاً للتعلق بالأموال، وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها، فلما تمكّن التوحيد من قلوبهم، واضمحلّ الشرك، واستقر الدين؛ أذن في زيارة تحصل بها مزيد الإيمان، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء؛ فكان نهيه عنها للمصلحة،

وإذنه فيها للمصلحة. وأما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة فيهن؛ لكن ما يُقارن زيارتهن من المفسد التي يعلمها الخاص والعام من الفتنة للأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل لدفعه إلا بمنعهن من الزيارة^(٢٦٨).

٢ - التحرُّز مما قد تفعله المرأة عند القبر: قال علامة القصيم عبد الرحمن السعدي: «والحكمة في نهى النساء عن اتباع الجنائز؛ أنه لضعف عقولهن ورقتهن لا يؤمن من وقوع منكر من أفعال الجاهلية، كتهيج الحزن، أو التسخط من قضاء الله وقدره، ونحو ذلك»^(٢٦٩).

وقال الشيخ عبد الله البسام تبعاً لشيخه ابن سعدي: «الحكمة في منع النساء عن زيارة القبور هي ما لديهن من الضعف والرقّة، وعدم الصبر والاحتمال، فيخشى أن تجرّ زيارتهن إلى أن يأتين من الأقوال والأفعال ما يخرجهن عن الصبر الواجب»^(٢٧٠) اهـ. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الخامس: حديثها في الإحداد

من أحاديث أم عطية رضي الله عنها التي عليها عمل الفقهاء قديماً وحديثاً؛ حديثها في الإحداد وأحكام المحاذة، وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه على من مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وعلى جوازه على أب أو ابن أو أخ أو قريب ثلاثة أيام فأقل.

نص الحديث: عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُنْدَةٍ مِنْ كُنْتِ أَظْفَارًا»^(٢٧١). وفي رواية مرفوعة لها: «لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(٢٧٢).

مطالب الحديث:

المطلب الأول: بيان المفردات الغريبة في الحديث.

أن نُحَدِّدَ: الإحداد لغةً: مأخوذ من الحدِّ، وهو المنع؛ لأن المحادَّة تُمنع من الزينة، يقال: أَحَدَّتِ المرأةُ إِحْدَاداً، وَحَدَّتْ تُحَدُّ وَتُحَدُّ - بضم الحاء وكسرهما -، ولم يجوز الأَصمعي إلا (أَحَدَّتْ). وهي حادٌّ، ولا يقال: حادَّةٌ^(٢٧٣).

وفي الاصطلاح: الامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلي الداعية إلى الأزواج ما دُمّن في العدة^(٢٧٤). وهو في عدة الوفاة باتفاق العلماء^(٢٧٥).

- ثوب عَصَب: العَصَب - بعين مفتوحة، ثم صاد ساكنة مهملتين-، وهو المفتول من برود اليمن، يُعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً، ثم تنسج، وهذه الثياب فيها بياض وسواد.

- نُبْذَةٌ من كُسْتِ أظفار: النبذة - بضم النون - : القطعة والشيء اليسير.

- وأما القُسْطُ - فبضم القاف -، ويقال فيه: (كُسْت) - بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، القطعة منه على شكل الظفر، وليسا من مقصود الطيب. وفي بعض الألفاظ: (ظْفَار) على وزن جذام: ساحل من سواحل عدن^(٢٧٦).

قال الحافظ ابن حجر: «وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. قال المهلب: رخص في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة»^(٢٧٧).

المطلب الثاني: الحديث له حكم الرفع.

قول أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: (كُنَّا نُنْهَى)، وقولها: (رُخِّصَ لَنَا)، له حكم الرفع إلى النبي ﷺ. وتقدّم بيانه.

المطلب الثالث: حكم الإحداد.

الإحداد واجب على الحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، والمسلمة والذمية؛ لعموم الحديث فيهن^(٢٧٨)، على ذلك عامة الفقهاء لم يخالف فيه إلا الحسن البصري - رحمه الله - . قال ابن رشد: «أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر في عدة الوفاة إلا الحسن وحده»^(٢٧٩). وقال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شدّد به عن أهل العلم، وخالف به السنة فلا يعرّج عليه»^(٢٨٠). وقال ابن عبد البر: «أجمعوا أن الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصري»^(٢٨١).

دلّ على وجوبه على المرأة المتوفى عنها زوجها؛ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: آية ٢٣٤].

ووجه الدلالة من الآية: أنها نصّت على أن من مات عنها زوجها وجبَ عليها أن تتربص - والتربص الانتظار - مدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

وهذا في حق المرأة التي تحيض، والكبيرة والصغيرة، أما الحامل فإن عدتها أن تضع حملها، كما قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٤].

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الإحداد^(٢٨٢):

من تمام محاسن الشريعة وحكمتها رعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه، ومن ذلك ما يتعلق بالإحداد؛ فإن له حكماً عظيمةً اجتهد العلماء في استنباطها وتقريرها، وما سوف أسوقه هاهنا غيض من فيض، ونقطة من بحر من حكم هذا

التشريع، فلو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئاً أحسن منه؛ كما يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى -، مع التنويه إلى أن الواجب على المسلم أن يعمل بالأحكام الشرعية علم الحكمة أو لم يعلمها! مع الإيمان بأن الله سبحانه حكيم في كل ما شرعه وقدره.

أولها: تعظيم أمر الله تعالى ورسوله ﷺ. فإن الله أمر به في كتابه مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وصحّت السنة المطهرة بالأمر به وإيجابه حتماً على المرأة. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَةَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: آية ٣٠]. وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: آية ٣٦].

ثانيها: التيقن من خلو رحم المرأة. فإن هذه المرأة يمكنها الزواج من آخر بعد موت زوجها وبلوغ الكتاب أجله، فلا بد من التيقن من خلو رحمها حتى لا تختلط الأنساب، ويحصل بذلك الفساد.

ثالثها: رعاية حق الزوج المتوفى وإظهار الحزن على فراقه. فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما. وليس من الوفاء أن يموت زوجها من هنا، ثم تنغمس في الزينة، وترتدي الثياب الزاهية المعطرة، وتتحوّل عن منزل الزوجية، كأن لم تكن بينهما عشرة، فإن الزوج بقي وفيّاً معاشراً لزوجته ولم يفرّق بينهما إلا الموت.

رابعها: مراعاة حق أقارب الميت. فإنه من الصعب أن ترى والدة الميت أو أخواته - على سبيل المثال - زوجة ابنها أو أخيهم وقد تزوّجت وواضعت المساحيق على وجهها وقد تجهزت للخُطاب! فمن أجل مراعاة مشاعرهم النفسية شرع الله تعالى الإحداًد على المرأة ليزول في فترته ما كان في نفوسهم.

خامساً: تعظيم مصيبة الموت. فإنه بهذا الإحداد المشروع على الزوج الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يببالغون فيها أعظم مبالغة، ويُضيفون إلى ذلك شقَّ الجيوب، ولطم الخدود، وحلق الشعور، والدعاء بالويل والثبور، وتمكث المرأة سنة في أضييق بيت وأوحشه؛ لا تمسّ طيباً ولا تدهن ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تسخُّط على الله تعالى وأقداره.

سادساً: الإحداد على الزوج تابع للعدَّة ومن مقتضياتها ومكملاتها. بحيث إن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر لتتحبَّب إلى زوجها، وترد لها نفسه، ويحسن ما بينهما من العشرة؛ فإذا مات الزوج واعتدَّت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر فاقضى تمام حق وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تُمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن.

سابعاً: سدُّ الذريعة إلى طمع المرأة في الرجال وطمعهم فيها. فإنها إذا مُنعت من الزينة والخضاب والتطيب كان ذلك أدعى لُبُعدها عن الرغبة في الأزواج، والعكس بالعكس، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغَّب في نكاحها، فأبيح لها من ذلك ما يُباح لذات الزوج.

ثامناً: موافقة الجليَّة والفطرة الإنسانية. فإن النفوس البشرية قد تتأثر تأثراً كبيراً بسبب موت القريب، وبخاصة الزوجة على فراق زوجها، فأباح الله الإحداد على الميت أياً كان أباً أو أخاً أو ابناً ثلاثة أيام فأقل موافقةً للطبيعة البشرية، فقد لا يستطيع الإنسان أن يقابل الناس في بيته في هذه المدة بسبب عظم المصيبة.

المطلب الخامس: ما تمتنع عنه المرأة الحادَّة.

من المقرَّر عند أهل العلم أن المرأة المُحدَّة تمتنع عن كل ما يعتبر زينة شرعاً أو عرفاً، سواء كان يتصل بالبدن أو الثياب، أو يلفت الأنظار إليها، كالخروج من

مسكنها، أو التعرض للخُطاب؛ وهذا قدر مجمع عليه في الجملة^(٢٨٣). وتفصيل ذلك بما يأتي^(٢٨٤):

أولاً: لباس الزينة. فلا تلبس ثوباً يعد ثوب زينة، فيدخل فيه الثياب المصبوغة، أما الثياب العادية فلها أن تلبسها بأي لون كان، أصفر، أو أحمر، أو أخضر. قال ابن قدامة: «لا تُمنع من حسان الثياب غير المصبوغة، وإن كان رقيقاً؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلق لا يلزمها أن تغيّر لونها وتشوّه نفسها»^(٢٨٥).

الثاني: الطيب بجميع أنواعه. دهنًا، أو بخورًا، أو شمًا، أو غير ذلك، لا تطيب إطلاقًا، إلا إذا طهرت من الحيض فإنها تأخذ شيئاً يسيراً من الطيب تطيب به أي تطيب محل الخبث حتى لا يكون لها رائحة. ومما يدخل في الطيب غسل الجسم بالصابون والشمبو اللذين فيهما طيب، وشرب القهوة التي فيها زعفران؛ لأن ذلك يدخل في الاستعمال.

الثالث: الحلي بجميع أنواعه. فلا تلبس الحلي سواء كان من الذهب أو الفضة، لا في القدمين، ولا في الكفين، ولا في الرقبة، ولا في الأذنين، ولا على الصدر. أي نوع من أنواع الحلي فإنها لا تلبسه، حتى لو كانت تلبس سنًا من ذهب فإنها تخلعه، إذا لم يكن عليها مضرة، فإن كان عليها مضرة فلتحرص على أن تخفيه بأن تقلل الضحك حتى لا تظهر السن ويتبين للناس.

الرابع: ألا تخرج من البيت إلا لضرورة أو حاجة. لضرورة في الليل، أو حاجة بالنهار، وأما بدون حاجة ولا ضرورة فلا يجوز أن تخرج من بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فيجب عليها أن تبقى في البيت فلا تخرج.

الخامس: التحسين والتجميل والتكحل بالكحل. فلا تتكحل المحادة إلا بصبرٍ

أو شبهه مما لا لون له، تفعله بالليل وتمسحه بالنهار؛ هذا إن احتاجت وإلا فلا. ومما يدخل في الزينة: استعمال المكياج، والأصباغ التي كثر استعمال النساء لها في هذا الوقت، مما يضعنه على الخدّين والشّفاه وبقية أجزاء الجسم. ويدخل في ذلك: الخضاب، كالحناء، وتسويد الشعر، ومثلهما ما يستعمله كثير من النساء اليوم من تشقير الشعر، أو صبغه بألوان أخرى. ومثله ما يسمى بـ «المناكير» على الأظفار.

المطلب السادس: التنبيه على أمور مخالفة للشرع في الإحداد.

يظن بعض المغالين في الإحداد أن هناك أشياء يجب أن تجتنبها المرأة المحدّدة، إما لأجل أن بعض النساء قد اعتدن على فعلها، أو على اجتنابها. جديرٌ بالذكر أن هذه الأشياء ليس لها أصلٌ في الشرع، بل هي من البدع المحرّمة^(٢٨٦):

أولاً: لبس السّواد. فلا يجب على المرأة أن تكتسي بالسواد زمن الإحداد، ولا بأي لون من الألوان غيره، وإنما الواجب عليها اجتناب لباس الزينة فقط، وتلبس ما شاءت من ثيابها، فإنّ «لبس السّواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له...»^(٢٨٧)، و«وهو أمر باطل ومذموم»^(٢٨٨).

ثانياً: المنع من الخروج إلى ساحة المنزل، أو الصعود إلى سطحه، أو رؤية القمر. وذلك بدعوى أن الواجب عليها أن تبقى في قعر دارها مطلقاً، وأن القمر (ذكر)، فلا يجوز أن تنظر إليه من كانت في عدة الوفاة، ولا تخرج في نوره مطلقاً!

ثالثاً: منعها من أشياء لم يرد الشرع بمنعها منها: كاعتقادهم أن لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقاً، والاعتزال عن الناس، بحيث لا يراها أحد، ولا ترى هي أحداً، ولا ترد على سماعة الهاتف، ولا تمسك هاتفها الجوال ولا ترد عليه، وكونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة واحدة، وأنها لا تمشي في بيتها حافية. والحمد لله ربّ العالمين.

الخاتمة

حمداً لله تعالى على المنتهى، وصلاة وسلاماً على رسوله المصطفى ﷺ.

فهذه خاتمة أُلخِّص فيها أبرز نتائج البحث في نقاط عجلية:

أولاً: التأكيد على أن الصحابية الجليلة أم عطية الأنصارية - واسمها نسبية بنت الحارث -؛ كانت من فضليات الصحابيات العاملات الفقيهات، من كبار نساء الصحابة ﷺ.

ثانياً: أن الطهر عند غالب النساء له علامتان، يُعرف بهما أو بأحدهما: القصة البيضاء، والجفوف.

ثالثاً: تبين أن الكدرة والصفرة قبل الحيض لا حكم لها؛ لأنها ليست في أيام الحيض، كما هو مذهب أكثر الفقهاء.

رابعاً: أن الكدرة والصفرة التي تخرج من المرأة أثناء الحيض حيضٌ، كما هو مذهب الجمهور.

خامساً: لا يُلتفت للكدرة والصفرة بعد الطهر بحال من الأحوال.

سادساً: الصواب أن قول الصحابي: «كنا نفعل»، أو «نُهينا»، أم «رُخِّص لنا»، وما أشبه ذلك؛ أن له حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

سابعاً: المرجح من أقوال أهل العلم أن صلاة العيد فرض كفاية.

ثامناً: استحباب خروج النساء لصلاة العيدين من أجل شهود الخير ودعوة المسلمين.

تاسعاً: غسل الميت من فروض الكفايات، كما هو مذهب جماهير الفقهاء.

عاشراً: الأصل في تغسيل الميت أن الجنس يغسّل الجنس، إلا المرأة فإنها تغسل زوجها، والزوج امرأته.

حادي عشر: السنة في غسل الميت البداءة بالميا من وموضع الوضوء.

ثاني عشر: لا يجوز للنساء اتباع الجنائز، ولا زيارة القبور، وذلك لرقّة قلوبهن، وكثرة جزعهن، واحتمال حصول منكرات من أفعال الجاهلية.

ثالث عشر: وجوب الإحداد على من مات عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

رابع عشر: جواز الإحداد على الأب والأخ والابن والقريب ثلاثة أيام فأقل.

خامس عشر: يجب على النساء المحدّات مراعاة ما أوجبه الشرع في الإحداد كلزوم البيت، وترك الزينة.. وترك ما لم يوجبه، كلبس السواد، والمنع من الخروج إلى ساحة المنزل، وما أشبه ذلك.

والحمد لله ربّ العالمين،،،

الهوامش والتعليقات:

- (١) انظر: «الاستذكار» (٨/٣).
- (٢) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/١٩٤٧).
- (٣) انظر: «السنن الكبرى» (٤/١٣١).
- (٤) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٤٥٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٤٦٥)، «التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح» للباجي (٣/١٢٨٨)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/١٩٤٧)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/٧١)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٦٢٦)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٣٥/٣١٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٣١٨)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/٤٣٧)، «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٨٢) كلاهما لابن حجر، «إسعاف المبطلين برجال الموطأ» للسيوطي (ص٣٦).
- (٥) ما بين الحاصرتين من «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/٢٦٢).
- (٦) انظر: «الاستيعاب» (٤/١٩٤٧).
- (٧) انظر: «الإكمال في دفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» (٧/٢٥٩).
- (٨) انظر: «رجال صحيح البخاري» (٢/٨٥٣).
- (٩) انظر: «صفة الصفوة» (٢/٧١).
- (١٠) انظر: «التعديل والتجريح» (٣/١٢٨٨).
- (١١) (٢/٦٢٧).
- (١٢) (٨/٤٣٨).
- (١٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/٣١٨).
- (١٤) «الاستيعاب» (٤/١٩٤٧).

- (١٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٢٦٢)، مرجع سابق.
- (١٦) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٩/٤٤٥).
- (١٧) نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٢٨).
- (١٨) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/٣).
- (١٩) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/٣١٦)، مرجع سابق.
- (٢٠) انظر: «شرح البخاري» (٩/٤٥٠ و ٤٦٤)، مرجع سابق.
- (٢١) (٣/١٤٤٧)، رقم (١٨١٢).
- (٢٢) **الزُمْنَى**: هم المبتلون بالعاهات، يقال: رجل زَمِنٌ، أي مبتلى بَيْنَ الزَّمَانَةِ. والزَّمَانَةُ: العاهة. انظر: «لسان العرب» (٥/١٣٤)، مادة (ك.د.ر).
- (٢٣) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/١٢٧).
- (٢٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/٣١٨).
- (٢٥) **الحَيْضُ فِي اللُّغَةِ**: السيلان.
- في الشرع**: عبارة عن الدم الذي ينفسه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر. انظر: «التعريفات» (ص ١٢٧).
- وله ستة أسماء: الحيض، والطمث، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار. انظر: «تحرير ألفظ التنبيه» (ص ٤٤).
- (٢٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/٣٩٠).
- (٢٧) ما بين الحاصرتين من «المجموع» (٢/٣٧٨).
- (٢٨) المصدر السابق.
- (٢٩) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/٧٠٩).
- (٣٠) في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرية في غير أيام الحيض (١/٤٢٦ - مع الفتح)، رقم (٣٢٦).

- (٣١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (٨٣/١)، رقم (٣٠٧) من رواية أم الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أم عطية.
- (٣٢) أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض (١٥٥/١)، رقم (٨٧٥)، ولفظه: «كنا لا نعتدُّ بالكدرة والصفرة...» الأثر.
- (٣٣) انظر: «لسان العرب» (١٣٤/٥)، مادة (ك.د.ر).
- (٣٤) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٧٠٨/١).
- (٣٥) انظر: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للبسام (٤٠٢/١).
- (٣٦) انظر: «الشرح المتمع على زاد المستقنع» (٤٩٨/١).
- (٣٧) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٤٢٦/١).
- (٣٨) انظر: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤٠٢/١).
- (٣٩) انظر: «التعاريف» للمناوي (ص ٤٥٧).
- (٤٠) انظر: «الشرح المتمع على زاد المستقنع» (٤٩٨/١).
- (٤١) انظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب (٥٣٧/١).
- (٤٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٨٩/١)، مادة (ت.ر.ا).
- (٤٣) انظر: «لسان العرب» (١٣٤/٥)، مادة (ر.أ.ي).
- (٤٤) (٧٧٩/٢)، من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة، عنها.
- (٤٥) انظر: «لسان العرب» (٥٠٤-٥٠٥)، مادة (ط.ه.ر).
- (٤٦) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩٢/١٨).
- (٤٧) انظر: «الاستذكار» (٣٢٥/١).
- (٤٨) انظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (٩٦/١).
- (٤٩) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٧١/٤)، مادة (ق.ص.ص). وضبطها شيخ الإسلام ابن تيمية بضم القاف (القصة البيضاء)، كما في «شرح العمدة» (٥٠٧/١).

- (٥٠) جف الشيء يجف ويجف - بالفتح - جُفُوفاً وجفافاً: يبس، وتجفف وفيه بعض الندوة. انظر: «لسان العرب» (٢٨/٩)، مادة (ج.ف.ف).
- (٥١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٩٦/١).
- (٥٢) انظر: «الشرح المتمع على زاد المستقنع» (٤٩٨/١).
- (٥٣) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٧٠٩/١).
- (٥٤) انظر: «فتح الباري» (٤٢٦/١)، و«سبل السلام» (٢١٣/١)، و«نيل الأوطار» (٢٧٤/١).
- (٥٥) انظر: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤٠٣/١).
- (٥٦) انظر: «المجموع» (٣٩٦/٢).
- (٥٧) انظر: «المحلى بالآثار» (٣٨٣/١).
- (٥٨) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة (١/٤١١ - مع الفتح)، برقم (٣١٠).
- (٥٩) انظر: «المحلى بالآثار» (٣٨٠/١).
- (٦٠) انظر: «الإنصاف» (٣٧٦/١).
- (٦١) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧١٠/١).
- (٦٢) انظر: «الجوهرة النيرة» (٢٩/١).
- (٦٣) المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق. وهو قسمان:
الأول: ما لا يتحمل التأويل (وهو النص). الثاني: ما يتحمل التأويل، (وهو الظاهر).
انظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول» (ص ٢٠٣).
- (٦٤) المفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو قسمان:
الأول: مفهوم موافقة. الثاني: مفهوم مخالفة.
انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٢٠٣).

- (٦٥) انظر للحنفية: «بدائع الصنائع» (٣٩/١)، و«تبيين الحقائق» (٥٥/١). وللمالكية: «القوانين الفقهية» (ص ٣٨)، و«مواهب الجليل» (٥٣٦/١). وللشافعية: «روضة الطالبين» (٢٦٣/١). قال: «بلا خلاف». و«مغني المحتاج» (١١٣/١). وللحنابلة: «زاد المستقنع» (ص ٥٢)، و«الإنصاف» (٣٧٦/١).
- (٦٦) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمري (٣٥٠/١).
- (٦٧) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٩/١).
- (٦٨) الدرّجة - بكسر الدال وفتح الراء -: جمع دُرْج، هو كالسَّفْط الصغير تضع فيه المرأة خِفّاً متاعها وطيبها. وقيل الدرّجة - بضم الدال وسكون الراء -: وأصله شيء يُدرج، أي يلفُّ فيدخل في حياء الناقة، ثم يُخرج ويُترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فتأمله. انظر: «النهاية» (١١١/٢)، مادة (د.ر.ج). قال الشربيني في «مغني المحتاج» (١١٣/١): «هي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا؟».
- (٦٩) الكرْسُف: القطن. انظر: «النهاية» (١٦٣/٤)، مادة (ك.ر.س.ف).
- (٧٠) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٩/١)، رقم (١٢٨) بالإسناد المتقدم.
- (٧١) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣٩/١).
- (٧٢) انظر: «مغني المحتاج» (١١٣/١).
- (٧٣) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٦٤/١).
- (٧٤) انظر: «الشرح الممتع» (٤٩٨/١).
- (٧٥) انظر: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤٠٢/١).
- (٧٦) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢٣٧/٢). وراجع: «مصنف عبدالرزاق» (١١٦/١)، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر.
- (٧٧) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٩/١).
- (٧٨) انظر: «مواهب الجليل» (٥٣٦/١).

(٧٩) انظر: «الحاوي الكبير» (١/٤٩١).

(٨٠) انظر: «الإنصاف» (١/٣٧٦).

(٨١) انظر: «المغني» (١/٢٤١).

(٨٢) المصدر السابق.

(٨٣) تقدم تخريجهما أول المطلب.

(٨٤) انظر: «شرح العمدة» (١/٥٠٤).

(٨٥) «مسند أحمد» (٦/٧١ و ١٦٠ و ٢١٥)، رقم (٢٤٤٧٢ و ٢٥٣٠٨ و ٢٥٨٤٥)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم بكر أنها أخبرتها عائشة رضي الله عنها... فذكرته.

(٨٦) (١/٧٨)، رقم (٢٩٣)، في كتاب الطهارة - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، بنحو إسناد أحمد. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٥٨)، برقم (٢٧٨).

(٨٧) (١/٢١٢)، رقم (٦٤٦)، في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر، بالإسناد المتقدم. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٨٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أم عطية؛ رواه أبو داود والنسائي والبخاري». وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/١٠٧)، برقم (٥٢٨).

(٨٨) انظر: «نيل الأوطار» (١/٣٤٦).

(٨٩) انظر: «القواعد الفقهية» (ص ٣٦٣). قاعدة رقم (١٣٣).

ومن فروع هذه القاعدة على سبيل التمثيل:

- ثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة، ولا يثبت بشهادتهن استقلالاً.
- ومن ذلك: قبول شهادة المرأة بالرضاع، ويتفرع عليه انفساح النكاح.
- ومن ذلك: عدم جواز بيع المجهول استقلالاً، ويجوز إذا كان تبعاً لغيره والجهالة يسيرة كأساسيات الحيطان.
- ومن ذلك: عدم جواز بيع الحمل في البطن استقلالاً، لكن يجوز تبعاً لأُمّه.

- ومن ذلك: عدم جواز أكل الحشرات منفردة، ويجوز أكل الدود ونحوه تبعاً للثمرة ونحوها.
- (٩٠) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤١٥/٢).
- (٩١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٥٠٤/١).
- (٩٢) ما بين الحاصرتين من «فتح ذي الجلال والإكرام» للعثيمين (٧١٠/١).
- (٩٣) العيد مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر. وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور. وقيل: سمي به تفاعلاً ليعود ثانية، كالقافلة. وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده. وهو من عاد يعود، فهو الاسم منه، كالقيل من القول، وصار علماً على اليوم المخصوص. انظر: «المبدع» (١٧٨/٢)، «مغني المحتاج» (٣١٠/١)، «كشاف القناع» (٤٩-٥٠).
- (٩٤) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة. وقيل هي التي قاربت البلوغ، قالوا: سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهاتها في الخدمة والخروج إلى الحوائج. وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أباؤها وأهلها وتستقل في بيت زوجها. انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٧٨/٦).
- (٩٥) الخُدُور: البيوت. وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت. المرجع السابق.
- (٩٦) الجلباب: هو الملاءة المغطية للبدن كله، تُلبس فوق الثياب، وتسميها العامة (الإزار). انظر: «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (٥٠٧/١).
- (٩٧) أخرجه البخاري (٤٧٠/٢ – مع الفتح)، رقم (٩٨١)، كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى. ومسلم (٦٠٦/٢)، رقم (٨٩٠)، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.
- (٩٨) انظر: «المغني» (١١١/٢).
- (٩٩) انظر: «المجموع» (١/٥)، و«المغني» (١١١/٢)، و«المبدع» (١٧٨/٢).
- (١٠٠) انظر: «الإنصاف» (٤٢٠/٢)، «الفروع» (١٠٩/٢).
- (١٠١) انظر: «المجموع» (١/٥)، «مغني المحتاج» (٣١٠/١).
- (١٠٢) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص ١٧٠).

- (١٠٣) ما بين الحاصرتين من كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) من كتابه «الشرح الممتع» (١٤٩/٥).
- (١٠٤) انظر: «تبيين الحقائق» (٢٢٣/١)، و«الدر المختار» (١٦٥/٢).
- (١٠٥) انظر: «الإنصاف» (٤٢٠/٢). وقال ابن تيمية: «قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن».
- (١٠٦) انظر: «المغني» (١١١/٢).
- (١٠٧) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص ٧٧)، و«حاشية العدوي» (٤٨٩/١).
- (١٠٨) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص ٤٥)، و«المهذب» له (١١٨/١).
- (١٠٩) انظر: «الإنصاف» (٤٢٠/٢).
- (١١٠) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٠٦/١ - مع الفتح)، برقم (٤٦)، وغيره من المواضع. ومسلم (٤٠/١)، برقم (١١).
- (١١١) انظر: «الشرح الممتع» (١٥١/٥).
- (١١٢) انظر: «معني المحتاج» (٣١٠/١).
- (١١٣) انظر: «فتح الباري» (٤٧٠/٢).
- (١١٤) انظر أقوالهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢)، برقم ٥٧٨٤ و ٥٧٨٥ و ٥٧٨٦ و ٥٧٨٩.
- (١١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٤١٥/١)، برقم (١٣٠٨). قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجّاج بن أرطاة». انظر: «مصباح الزجاجة» (٤٢٨/١).
- (١١٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٤١٥/١)، برقم (١٣٠٩). وابن أبي شيبة (٣/٢) باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين، برقم (٥٧٨٣)، من طريق حجّاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن عباس، عن ابن عباس.
- (١١٧) انظر: «سبل السلام» (٦٥/٢).

- (١١٨) انظر: «المغني» (١١٥/٢)، و«الكافي» (٢٣٢/١).
- (١١٩) انظر: «سبل السلام» (٦٥/٢).
- (١٢٠) انظر: «المجموع» (١٢/٥).
- (١٢١) انظر أقوالهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢)، برقم ٥٧٩٣ و ٥٧٩٥ و ٥٧٩٦.
- (١٢٢) انظر: «المجموع» (١٢/٥).
- (١٢٣) «المصدر السابق» (١٣/٥).
- (١٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢/٣٤٩) - مع الفتح، برقم (٨٦٩).
- (١٢٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه أبي الفضل صالح» (مسألة رقم ٤٠٢).
- (١٢٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله» (مسألة رقم ٤٨٠).
- (١٢٧) انظر: «الفتاوى التاتارخانية» (١/٥٦٠).
- (١٢٨) انظر: «سبل السلام» (٦٦/٢).
- (١٢٩) انظر: «المرجع السابق» (٢/٦٥-٦٦).
- (١٣٠) «المرجع السابق».
- (١٣١) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٥٠).
- (١٣٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/١٥٥)، برقم (٥٦٥). قال الألباني: «حسن صحيح»، كما في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٥٢٩). وأخرجه ابن خزيمة (٣/٩٠)، برقم (١٦٧٩)، وابن حبان (٥/٥٩٢)، برقم (٢٢١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- ومعنى (تَفَلَات) - بفتح المثناة وكسر الفاء -: أي غير متطيبات، ويقال: امرأة تَفَلَةٌ إذا كانت متغيرة الريح؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٣٤٩).
- (١٣٣) انظر: «المغني» (١١٦/٢).

- (١٣٤) انظر: «شرح مسلم» (١٧٩/٦).
- (١٣٥) انظر: «فتح الباري» (٤٢٤/١).
- (١٣٦) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥٠٨/١).
- (١٣٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٢٠/٦).
- (١٣٨) الجنائز - بفتح الجيم -: جمع جِنَازة - بكسر الجيم وفتحها - مشتقة من جَنَزَ يَجْنِزُ، إذا سَتَرَ. وقيل بالفتح للميت، وبالكسر للتعش. وقيل عكسه. انظر: «تحرير ألفظ التنبيه» (ص ٩٤).
- (١٣٩) جمهور شراح الحديث على أن بنت النبي ﷺ التي غسلتها أم عطية وصواحباتها هي زينب رضي الله عنها. وقد صرّحت أم عطية رضي الله عنها في رواية عند مسلم في «الصحيح» (٦٤٨/٢)، رقم (٩٣٩) بأنها زينب؛ ونصّه: «لَمَّا ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال لنا رسول الله: اغسلنها وتراً، ثلاثاً أو خمساً...» الحديث.
- (١٤٠) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٦٢٧/٢).
- (١٤١) انظر: «الاستذكار» (٨/٣).
- (١٤٢) نقله الحافظ في «فتح الباري» (١٢٧/٣)، مرجع سابق.
- (١٤٣) «الاستيعاب» (١٩٤٧/٤)، مرجع سابق.
- (١٤٤) انظر: «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٣٤٥/١).
- (١٤٥) الحِقْفُو: الإزار، والأصل فيه معقد الإزار، وجمعه: أحقّ، وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة. انظر: «النهاية» (٤١٧/١)، مادة (ح.ق.ا).
- (١٤٦) هو أيوب السُّخْتِيَانِي الراوي عن ابن سيرين.
- (١٤٧) هي حفصة بنت سيرين الراوية عن أم عطية.
- (١٤٨) متفق عليه. أخرجه البخاري (٣/١٣٠ - مع الفتح)، رقم (١٢٥٤)، في كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وتراً. وفي باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣). وفي باب يُبدَأُ بميامن الميت، رقم (١٢٥٥). وفي باب مواضع الوضوء، رقم (١٢٥٦). وفي باب

- هل تكفن المرأة في إزار الرجل، رقم (١٢٥٧). وفي باب يجعل الكافور في آخره، رقم (١٢٥٨). وفي باب نقض شعر المرأة، رقم (١٢٦٠). وفي باب كيف الإشعار للميت، رقم (١٢٦١). وفي باب هل يُجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، رقم (١٢٦٢). وفي باب يُلقى شعر المرأة خلفها، رقم (١٢٦٣).
- وأخرجه مسلم في الجنائز - باب في غسل الميت (٦٤٦/٢)، رقم (٩٣٩).
- (١٤٩) انظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (٣٨٢/١).
- (١٥٠) انظر: «منار السالك على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» (ص ٥٣).
- (١٥١) انظر: «معني المحتاج» (٣٣٢/١).
- (١٥٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣٤٤/١).
- (١٥٣) انظر: «الفروع» (٢١٨/٢)، «الإنصاف» (٤٧٠/٢)، «كشف القناع» (٨٦/٢ و ١٤٣).
- (١٥٤) انظر: «المحلى» (٣٣٣/٣).
- (١٥٥) انظر: «منار السالك» (ص ٥٣).
- (١٥٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٥/٣).
- (١٥٧) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص ١٧٠).
- (١٥٨) **القَعَصُ**: أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه، يقال: قعصته وأقعصته، إذا قتلته قتلاً سريعاً. انظر: ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، «النهاية» (٨٨/٤)، مادة (ق.ع.ص).
- (١٥٩) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٣٥/٣ - مع الفتح)، رقم (١٢٦٥)، وفي باب الحنوط للميت (١٣٦/٣ - مع الفتح)، رقم (١٢٦٦)، وفي باب كيف يكفن الميت؟ (١٣٧/٣ - مع الفتح)، رقم (١٢٦٧). ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢)، رقم (١٢٠٦).
- (١٦٠) انظر: «الشرح الممتع» (٢٦٣/٥).
- (١٦١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٦/٣).

- (١٦٢) انظر: «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» (١٦٧/٢).
- (١٦٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٦/٣).
- (١٦٤) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥٣/١).
- (١٦٥) انظر: «المجموع» (٥١٨/٢).
- (١٦٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١٠٧/١).
- (١٦٧) انظر: «النهر الفائق» (٣٨٢/١)، «حاشية ابن عابدين» (١٩٤/٢).
- (١٦٨) انظر: «حاشية الدسوقي» (٥٣/١).
- (١٦٩) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢٥٤/١).
- (١٧٠) انظر: «مواهب الجليل»، (٤/٣).
- (١٧١) انظر: «المجموع» (٥١٨/٢).
- (١٧٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١/٣٩٠- مع الفتح)، رقم (٢٧٩). ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١/٢٨٢)، رقم (٣٧١)، واللفظ له.
- (١٧٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٧/٣).
- (١٧٤) انظر: «شرح المنتهى» (١٠٧/١).
- (١٧٥) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥٣/١).
- (١٧٦) نسبه محمد التهامي كَتون (ت ١٣٣١ هـ) في «أقرب المسالك» (ص ١٩٥) للنيسابوري، ولم أقف عليه، وعلامات الوضع بادية عليه، والله أعلم.
- (١٧٧) انظر: «أقرب المسالك» (ص ١٩٥).
- (١٧٨) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٦/٣).
- (١٧٩) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٢٤٠).
- (١٨٠) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٠١).

- (١٨١) انظر: «بداية المجتهد» (١/٢٤٠)، و«سبل السلام» (٢/١٩٢).
- (١٨٢) انظر: «حاشية البجيرمي» (١/٤٥٧).
- (١٨٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٠٤).
- (١٨٤) انظر: «العدة شرح العمدة» (١/١٢٨).
- (١٨٥) انظر: «سبل السلام» (٢/١٩٢).
- (١٨٦) انظر: «المعني» (٢/١٦٧).
- (١٨٧) انظر: «روضة الطالبين» (١/١٦١).
- (١٨٨) ما بين القوسين من كلام الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) في «سبل السلام» (٣/١٩٢).
- (١٨٩) انظر: «معني المحتاج» (١/٣٣٤).
- (١٩٠) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/٢-٣).
- (١٩١) انظر: «الإنصاف» (٢/٤٩٢).
- (١٩٢) انظر للحنفية: «فتح القدير» (٢/١٠٩). وللمالكية: «شرح الزرقاني» (٢/٧٤). وللشافعية: «معني المحتاج» (١/٣٣٤). وللحنابلة: «شرح المنتهى» (١/٣٤٩).
- (١٩٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٠١).
- (١٩٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٣١).
- (١٩٥) يعني ثلاث صفائر، فكل صغيرة من صفائر الشعر قرن. انظر: «النهاية» (٤/٥١)، مادة (ق.ر.ن).
- (١٩٦) «صحيح البخاري» (٣/١٣٢ - مع الفتح)، رقم (١٢٦٠).
- (١٩٧) «صحيح البخاري» (٣/١٣٣ - مع الفتح)، رقم (١٢٦٢).
- (١٩٨) «صحيح البخاري» (٣/١٣٤ - مع الفتح)، رقم (١٢٦٣).
- (١٩٩) انظر: «معني المحتاج» (١/٣٣٤).

- (٢٠٠) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٥٠).
- (٢٠١) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٨/٤٣).
- (٢٠٢) انظر: «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» (٧/٣٠٤)، رقم (٣٠٣٣)، كتاب الجنائز، باب ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاء نفسها.
- (٢٠٣) انظر: «المغني» (٢/١٧٣).
- (٢٠٤) انظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/٩٧).
- (٢٠٥) انظر: «الشرح الكبير» (١/٤١٠).
- (٢٠٦) يقال: نَصَوْتُ الرجل أَنْصُوهُ نَصْوًا؛ إذا مددت ناصيته، ونَصَّتِ الماشطة المرأة ونَصَّتْها تنصت. انظر: أبو السعادات ابن الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، «النهاية» (٥/٦٧)، مادة (ن.ص.ا).
- (٢٠٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٣٧)، رقم (٦٢٣٢)، من طريق الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها به. وإسناده رجاله أئمة مشهورون، إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: (لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً). انظر: «المراسيل» (ص ٩).
- (٢٠٨) انظر: «عمدة القاري» (٨/٤٣).
- (٢٠٩) انظر: «الفتاوى الهندية» (١/١٥٨)، و«الفتاوى التاتارخانية» (١/٥٩٠).
- (٢١٠) هي حفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين. انظر: «فتح الباري» (٣/١٤٥).
- (٢١١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٣/١٤٤) - مع الفتح، رقم (١٢٧٨). ومسلم في كتاب الحيض، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز (٢/٤٦٤)، برقم (٩٣٨).
- (٢١٢) «صحيح مسلم» (٢/٤٦٤)، برقم (٩٣٨).
- (٢١٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (ص ١٩٤).
- (٢١٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/٤٥)، برقم (٨٥)، والضياء في «المختارة»

- (٤٠٢/١)، برقم (٢٨٥). قال في «مجمع الزوائد» (٣٨/٦): «رجاله ثقات». وأشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٥/٣) إلى رواية للحافظ الإسماعيلي من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن الثوري، عن خالد، عن أم الهذيل، عن أم عطية - بنفس إسناد البخاري - بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز...» الحديث.
- (٢١٥) انظر: «حاشية الروض المربع» (١١٥/٣).
- (٢١٦) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٣٤٥/٤).
- (٢١٧) انظر: «النهر الفائق» (٤٠٤/١).
- (٢١٨) انظر: «الإنصاف» (٢٦١/٢).
- (٢١٩) انظر: «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٩٠).
- (٢٢٠) انظر: «تهذيب السنن» مطبوع بهامش «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤٣/٩).
- (٢٢١) انظر: التعليق على «جامع الترمذي» (١٣٨/٢).
- (٢٢٢) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٨٥/١٣).
- (٢٢٣) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٥٣٤/٤).
- (٢٢٤) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/٧).
- (٢٢٥) انظر: «عمدة القاري» (٦٤/٨).
- (٢٢٦) الكُدَى - بالضم وتخفيف الدال المقصورة - : المقابر. انظر: «فتح الباري» (١٤٥/٣) لابن حجر.

(٢٢٧) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٣/٢)، برقم (٢٠١٩)، وضعفه. وأحمد (١٣٧/١١)، برقم (٦٥٧٤)، وأبو يعلى (١١٣/١٢)، برقم (٦٧٤٦)، وابن حبان (٤٥١/٧)، برقم (٣١٧٧)، والحاكم (٥٢٩/١)، برقمي (١٣٨٢) و(١٣٨٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». جميعهم من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن عمرو به. قال البوصيري في (٥٠٨/٢)،

برقم (١٩٩٨): «رواه أبو يعلى بإسناد حسن». وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (١٤/١٣١).

(٢٢٨) انظر: «فتح الباري» (٣/١٤٥).

(٢٢٩) أخرجه ابن ماجه (١/٥٠٢)، برقم (١٥٧٨)، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع الجنائز. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٢٩)، برقم (٧٢٠١)، كلاهما من طريق إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه. والإسناد مداره على إسماعيل بن سلمان، ودينار أبي عمر؛ ضعيفان. وضعفه النووي، والألباني. انظر: «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» (٢/١٠٠٤)، برقم (٣٥٩٤)، و«السلسلة الضعيفة» (٦/٢٦٢). وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه أبو يعلى من طريقين في (٧/١٠٩)، برقم (٤٠٥٦)، وفي (٧/٢٦٨)، برقم (٤٢٨٤). قال في «مجمع الزوائد» (٣/٢٨): «فيه الحارث بن زياد. قال الذهبي: ضعيف».

(٢٣٠) انظر: «تهذيب السنن» (٩/٤٢).

(٢٣١) أخرجه أبو داود (٣/٢١٨)، برقم (٣٢٣٤)، في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور. والترمذي (٢/١٣٦)، برقم (٣٢٠)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً. والنسائي في «الكبرى» (٢/٤٦٩)، برقم (٢١٨١)؛ ثلاثتهم من طريق محمد بن جُحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس. قال الترمذي عقبه: «حديث ابن عباس حديث حسن». وقوى إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (٢/١٣٧).

(٢٣٢) انظر: «تهذيب السنن» (٩/٤٣).

(٢٣٣) ما بين الحاصرتين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٥٤).

(٢٣٤) أخرجه الترمذي (٣/٣٦٢)، برقم (١٠٥٦)، في الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور، من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

- (٢٣٥) أخرجه البخاري برقم (٨٦٩)، ومضى تخريجه في حديثها في العيدين.
- (٢٣٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٣٢).
- (٢٣٧) انظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٣/٥٠). وهذا من العبارات الشديدة التي تصدر عن ابن الحاج في كتابه «المدخل»، مما يُنكره بعض العلماء عليه!!
- (٢٣٨) انظر: «شرح صحيح البخاري» (٣/٢٦٧-٢٦٨).
- (٢٣٩) انظر: «تهذيب السنن» (٩/٤٢).
- (٢٤٠) انظر: «كشاف القناع» (٢/١٢٩).
- (٢٤١) انظر: «مغني المحتاج» (١/٣٦٥).
- (٢٤٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/١٢٩).
- (٢٤٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/٢٨٦).
- (٢٤٤) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباقي (٢/١٨).
- (٢٤٥) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٦٢).
- (٢٤٦) قال ابن حزم الظاهري: «لا يمنع من اتباعها، وأثار النهي عن ذلك لا تصح؛ لأنها إما عن مجهول، أو مرسل، أو عمن لا يُحتج به». نقله العيني في «عمدة القاري» (٨/٤٣).
- (٢٤٧) انظر: «المدونة الكبرى» (١٨٨-١٨٩).
- (٢٤٨) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/١٦٣). قال ابن الحاج المالكي: «وينبغي له - أي للعالم - أن يمنعهن - أي النساء - من الخروج إلى القبور، وإن كان هن ميث؛ لأن السنة حكمت بعدم خروجهن». انظر: «مواهب الجليل» (٣/٥٠).
- (٢٤٩) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٣/١٤٨ - مع الفتح)، رقم (١٢٨٣). ومسلم في كتاب الجنائز أيضاً، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٢/٦٣٧)، برقم (٩٢٦).
- (٢٥٠) انظر: «فتح الباري» (٣/١٤٨).

(٢٥١) انظر: «تهذيب السنن» (٤٥/٩).

(٢٥٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٦٩/٢)، برقم (٩٧٤)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها.

(٢٥٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٣٢/١)، برقم (١٣٩٢) وسكت عنه، والبيهقي في «الكبرى» (١٣١/٤)، برقم (٧٢٠٧)، كلاهما من طريق يزيد بن زريع، ثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة به عنها. قال الألباني: قال الذهبي: «صحيح». وقال البوصيري: «إسناده صحيح رجاله ثقات». قال: «وهو كما قال». انظر: «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ١٨١).

(٢٥٤) انظر: «تهذيب السنن» (٤٤/٩).

(٢٥٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧٢/٢)، برقم (٩٧٧)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه.

(٢٥٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٤/٢٤).

(٢٥٧) هذا لفظ ابن ماجه في «سننه» (٥٠٠/١)، برقم (١٥٦٩)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، من طريق محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ؓ.

(٢٥٨) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٥٣٣/١) و(٣٠/٣)، برقم (١٣٩٦ و ٤٣١٩)؛ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٤)، برقم (٧٢٠٨)، من طريق سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن فاطمة. قال الحاكم عقب أحد الإسنادين: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: «سليمان بن داود متكلم فيه».

(٢٥٩) انظر: «سبل السلام» (٥٠٣/١).

(٢٦٠) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١٨/٢).

(٢٦١) انظر: «تهذيب السنن» (٤٣/٩).

(٢٦٢) راجع: «مصنف عبد الرزاق» (٤٥٦/٣ و ٤٥٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤/٣ و ٢٨٥).

- (٢٦٣) (٧٠ / ٨).
- (٢٦٤) «التعليق على سنن الترمذي» (١٣٨ / ٢).
- (٢٦٥) انظر: «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (٣٧٩ / ١١).
- (٢٦٦) انظر: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (٣٩٩ / ٢)، «عون الباري بحل أدلة البخاري» لصديق خان (٥٦٧ / ٣).
- (٢٦٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (ص ١٩٥).
- (٢٦٨) انظر: «تهذيب السنن» (٤٤ / ٩).
- (٢٦٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (ص ١٩٥).
- (٢٧٠) انظر: «توضيح الأحكام» (٥٧٨ / ٢).
- (٢٧١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (٤١٣ / ١ - مع الفتح)، برقم (٣١٣)، وفي مواضع من «الصحيح». ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٨ / ٢)، برقم (٩٣٨).
- (٢٧٢) أخرجه البخاري (٤٩٢ / ٩ - مع الفتح)، برقم (٥٣٤٢).
- (٢٧٣) انظر: «تحرير ألفظ التنبيه» (ص ٢٨٥).
- (٢٧٤) انظر: «التمهيد» (٣١٥ / ١٧).
- (٢٧٥) انظر: «القوانين الفقهية» (ص ١٥٨).
- (٢٧٦) انظر: «شرح مسلم» (١١٨ / ١٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٩١-٩٢ / ٢)، والحافظ ابن حجر (٤٢٦ / ١).
- (٢٧٧) انظر: «فتح الباري» (٤١٤ / ١).
- (٢٧٨) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣٢٦ / ٣).
- (٢٧٩) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٩٢ / ٢).

(٢٨٠) انظر: «المغني» (١٢٤/٨).

(٢٨١) انظر: «التمهيد» (٣٢١/١٧).

(٢٨٢) يُنظر في الحكمة من مشروعية الإحداد: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١٤٦/٢-١٤٨)، و«شرح رياض الصالحين»، (٥٤٠-٥٤١/٦)، و«الشرح الممتع» (٤٠٩/١٣)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٢٦٣/١٢ و٢٦٤ و٢٦٦)، و«توضيح الأحكام» (٨٤-٨٢/٥)، و«شرح عمدة الفقه» (١٤٣٧/٣)، «فتاوى المرأة» (ص ١٤٠-١٤١)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٠٧/٢).

(٢٨٣) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٠٧/٢).

(٢٨٤) يُنظر فيما تمتنع عنه المرأة المحدّة: «المبدع» (١٤١-١٤٣/٨)، «شرح رياض الصالحين» (٥٤٣-٥٤٢/٦)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٢٦٨/١٢)، و«الشرح الممتع» (٤٠٦-٤٠٤/١٣)، و«شرح عمدة الفقه» (١٤٥٤-١٤٥٦/٣)، و«فتاوى المرأة» (ص ١٣٨-١٣٩).

(٢٨٥) انظر: «المغني» (٢٨٩/١١).

(٢٨٦) يُنظر في ذلك: «مجموع الفتاوى» (٢٧-٢٨/٣٤). و«شرح رياض الصالحين» (٥٤٣/٦)، و«الشرح الممتع» (٤٠٩/١٣)، «شرح عمدة الفقه» (١٤٥٧/٣)، «فتاوى المرأة» (ص ١٣٨-١٣٩).

(٢٨٧) ما بين الحاصرتين من جواب للشيخ العثيمين من كتاب «فتاوى المرأة» (ص ١٤٣).

(٢٨٨) «المرجع السابق» (ص ١٤٤).

المراجع والمصادر

- * القرآن الكريم.
- * «أحكام الجنائز وبدعها» للألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ط: الرابعة، (١٤٠٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- * «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد الفقي، ط: (بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- * «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار» لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا وزميله، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، ط: السابعة، (١٣٢٣هـ)، المطبعة الأميرية - القاهرة.
- * «أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك» للتهامي كتون (ت ١٣٣١هـ)، طبع بأمر ملك المغرب الحسن الثاني، ونشرته وزارة الأوقاف عام ١٩٨٨م، المغرب.
- * «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: الثانية (بدون)، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- * «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ط: (بدون)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- * «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ط: الرابعة (٢٠٠٤م)، دار الحديث - القاهرة.
- * «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)،

- تحقيق أبي لبابة حسين، ط: الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، دار اللواء للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض.
- * «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (١٣٨٧ هـ).
- * «التنبيه» للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط: الأولى (١٤٠٣ هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- * «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- * «تهذيب السنن» لابن القيم (ت ٧٥١ هـ)، مطبوع بهامش «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ط: الأولى، (١٤١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وزميله، ط: الأولى (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
- * «الجامع الصحيح (سنن الترمذي)» للترمذي (ت ٢٩٧ هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «الجوهرة النيرة»، لأبي بكر العبادي (ت ٨٠٠ هـ)، ط: الأولى (١٣٢٢ هـ)، المطبعة الخيرية.
- * «حاشية ابن عابدين» لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، ط: سنة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- * «حاشية البجيرمي» للبجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)، ط: (بدون)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
- * «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- * «حاشية العدوي» لعلي الصعيدي المالكي (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق يوسف البقاعي، ط: سنة (١٤١٢ هـ)، دار الفكر - بيروت

- * «الحاوي الكبير» للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط: سنة ٢٠٠٣م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- * «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق حسين الجمل، ط: الأولى (١٤٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- * «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، ط: الأولى، (١٤٠٧هـ)، دار المعرفة، لبنان.
- * «روضة الطالبين» للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «روضة الناظر وجنة المناظر» للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، ط: (٢٠٠٦م)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- * «السلسلة الضعيفة والموضوعة» للألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ط: الثانية (١٤١٢هـ)، دار المعارف، الرياض.
- * «سنن أبي داود» (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق عبيد الدغاس وزميله، ط: الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث - بيروت - لبنان.
- * «سنن الدارمي» (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق فؤاد أحمد زمزلي وزميله، ط: الأولى (١٤٠٧هـ)، دار الريان للتراث - مصر.
- * «السُّنن الكبرى» للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٤هـ) - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- * «السُّنن الكبرى» للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وزميله، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- * «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط: الأولى، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - لبنان.
- * «شرح رياض الصالحين» للعثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط: الثانية، (١٤٢٧هـ)، دار الوطن للنشر - الرياض.

- * «شرح الزرقاني» للزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، ط: الأولى، (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان.
- * «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية (١٤٢٣هـ)، مكتبة الرشد، السعودية.
- * «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق د. سعود العتيشان، ط: الأولى (١٤١٣هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية.
- * «شرح عمدة الأحكام» للسعدي (ت ١٣٧٦هـ)، جمعها عبد الله العوهلي (ت ١٤٠٨هـ)، ط: الأولى، (١٤٣٠هـ)، دار ابن الهيثم، جمهورية مصر العربية - القاهرة
- * «شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة» لعبد الله الجبرين (معاصر)، ط: السادسة (١٤٣١هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.
- * «الشرح الكبير» للدردير (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، ط: (بدون)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- * «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للعثيمين (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق د. سليمان أبا الخيل وزميله، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، مؤسسة أسام للنشر، الرياض - السعودية.
- * «شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)» للبهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- * «صحيح ابن خزيمة» (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثانية (١٤١٢هـ)، المكتب الإسلامي - لبنان.
- * «صحيح سنن أبي داود» للألباني (ت ١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- * «صحيح مسلم» (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * «صحيح مسلم بشرح النووي» للنووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

- » *صفة الصفوة*، لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، ط: الأولى سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق جمال مرعشلي، ط: الأولى (١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «العدة شرح العمدة» بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، ط: (٢٠٠٣م)، دار الحديث - القاهرة.
- * «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين ابن شاش، تحقيق د. محمد أبو الأجنان و زميله، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الغرب الإسلامي.
- * «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- * «عون الباري محل أدلة البخاري» لصديق خان (ت ١٣٠٨هـ)، تحقيق نور الدين طالب، ط: الثانية (١٤٣١هـ)، دار النوادر، سوريا.
- * «الفتاوى التاتارخانية» لعالم الأندلسي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق عبد اللطيف حسن، ط: الأولى (١٤٢٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * «فتاوى المرأة» جمع محمد المسند (معاصر)، ط: الأولى، (١٤١٤هـ)، مدار الوطن للنشر - الرياض.
- * «الفتاوى الهندية» للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: (١٩٩١م)، دار الفكر - بيروت.
- * «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلفية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- * «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» لابن رجب الحنبلي (ت ٧٣٦هـ)، تحقيق طارق عوض الله، ط: الثالثة (١٤٢٥هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام - السعودية.
- * «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للعثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٢٩هـ) - (٢٠٠٨م)، مدار الوطن للنشر - الرياض.
- * «فتح القدير» لابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، ط: الثانية (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- * «القواعد الفقهية» لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تعليق د. محمد البناء، ط: الأولى (٢٠٠٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت
- * «كتاب الفروع» لابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- * «كتاب طرح الشرب في شرح التقريب» للحافظ العراقي (ت ٧٢٥هـ)، ط: سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- * «الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- * «كشاف القناع» للبهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصلحي مصطفى، ط: سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- * «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» لمحمد الخضر الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، ط: (١٤١٥هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- * «لسان العرب» لابن منظور (ت ٧١١هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار صادر - بيروت.
- * «المجموع شرح المهذب» للتّووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- * «المحلى بالآثار»، لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، باعثناء لجنة إحياء التراث العربي، ط: (بدون)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- * «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، ط: الأولى (١٤١٣هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- * «المدونة الكبرى» للإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- * «المراسيل» لعبد الرحمن الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله قوجاني، ط: الأولى (١٣٩٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- * «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه أبي الفضل صالح»، تحقيق طارق عوض الله، ط: ١، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، السعودية.
- * «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله»، تحقيق زهير الشاويش، ط: ٣، ١٤٠٨هـ، دار الوطن، السعودية.
- * «المستدرك على الصّحّاحين» للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، اعتنى به مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «مسند الإمام أحمد بن حنبل» لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ط: الميمنية القديمة، تصوير دار صادر - بيروت.
- * «مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه» للبوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، ط: الأولى (١٤٢٠هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض.
- * «المصنّف» لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.
- * «المغني» لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- * «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشربيني (ت ٩٧٧هـ)، علّق عليه جولي بن إبراهيم الشافعي، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- * «منار السالك على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» للدردير (ت ١٢٠١هـ)، تعليق د. سيد الصباغ، ط: الأولى (٢٠٠٩م)، دار الفضيلة، القاهرة.
- * «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (ت ٤٧٤هـ)، ط: الأولى (١٣٣٢هـ)، مطبعة السعادة بمصر.
- * «المهذب» للشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر - بيروت.
- * «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطّاب (ت ٩٥٤هـ)، ط: (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- * «الموسوعة الفقهية» ألفها جماعة من العلماء، وطبعت بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ودار ذات السلاسل بالكويت - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- * «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي وزميله، ط: (بدون)، المكتبة العلمية، بيروت.
- * «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط: سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، نشر دار الجيل، بيروت.
- * «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ط: الأولى (١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، لبنان.